

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني

بالأطفال والنزاع المسلح



ورقة العمل رقم ٣



الأطفال والعدالة أثناء
النزاع المسلح
وفي أعقابه

أيلول/سبتمبر ٢٠١١

صورة الغلاف

أحد الأطفال، يُمسك بصورة أبيه.

الهدف من الصور إرسالها إلى الأسر، منظمة الإنقاذ،

مركز البحيرة الكبرى للأطفال الجنود السابقين، مقاطعة كيفو الشمالية،

غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

© CICR/Wojtek LEMBRYK

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح

UN Headquarters

New York, NY 10017, USA

Tel.: (+1-212) 963-3178

Website: <http://childrenandarmedconflict.un.org>

© الأمم المتحدة

شباط/فبراير ٢٠١٤

جميع الحقوق محفوظة

المحتويات

٥	تمهيد
٩	مقدمة
١١	الجزء الأول - الأطفال كضحايا وشهود
١١	١ - ما هي العدالة بالنسبة للأطفال؟
١٤	٢ - الأطفال كضحايا وشهود في الآليات القضائية.
١٤	٢ - ١ المحاكم والهيئات القضائية الدولية.
١٥	٢ - ٢ التحديات المتعلقة بالأطفال كشهود
١٦	٢ - ٣ وحدة الضحايا والشهود
١٨	٢ - ٤ مركز الضحية
٢٠	٣ - الأطفال كضحايا وشهود في الآليات غير القضائية
٢٠	٣ - ١ لجان الحقيقة والمصالحة
٢٣	٣ - ٢ آليات العدالة التقليدية.
٢٤	٤ - الجبر للأطفال
٢٧	الجزء الثاني - الأطفال والمساءلة والاعتقال
٢٨	١ - الإطار القانوني
٣٠	٢ - اعتقال الأطفال
٣٠	٢ - ١ الاعتقال في النزاعات المسلحة الدولية
٣٢	٢ - ٢ الاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية
٣٤	٣ - الملاحقة الجنائية
٣٥	٣ - ١ تحديد سن المسؤولية الجنائية
٣٧	٣ - ٢ المحاكم والهيئات القضائية الدولية
٣٨	٣ - ٣ المحاكم الوطنية
٤٠	٣ - ٤ المحاكم العسكرية
٤١	٤ - المعاملة أثناء الاعتقال
٤٤	٥ - آليات المساءلة غير القضائية
٤٤	٥ - ١ لجان الحقيقة والمصالحة
٤٥	٥ - ٢ العدالة التقليدية والإصلاحية
٤٦	٦ - برامج إعادة الإدماج
٤٩	الاستنتاج
٥١	الحواشي

معلومات بشأن المكتب

أنشئ مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في أعقاب التقرير التمهيدي بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 و Add.1) الذي قدّمته إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٦ السيدة غراسا ماشال، وزيرة التعليم السابقة في جمهورية موزامبيق. وعرض هذا التقرير أول تقييم شامل للطرق المتعددة التي تعرّض بواسطتها الأطفال إلى الإيذاء والمعاملة الوحشية أثناء النزاعات المسلحة. ولفت التقرير انتباه المجتمع الدولي إلى تحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي عام ١٩٩٦ اعتمدت الجمعية العامة القرار A/RES/51/77 الذي طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين ممثل خاص يكون بمثابة صوت مستقل رفيع المستوى بشأن هذه القضية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عيّن الأمين العام السيدة رادিকা كوماراسوامي نائبة للأمين العام، وممثلة خاصة معنيّة بالأطفال والنزاع المسلح. وهي بهذه الصفة، تعمل كصوت معنوي وكداعية مستقلة لتنمية الوعي وإبراز حقوق الفتيات والفتيان المتأثرين بالنزاع المسلح وحمايتهم.



أحد الأطفال يُمسك بصورة أبيه، والهدف من الصور إرسالها إلى الأسر، منظمة الإنقاذ، مركز البحيرة الكبرى للأطفال الجنود السابقين، مقاطعة كيفو الشمالية، غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية. © CICR/WOJTEK LEMBRYK

تمهيد

يمثل

الأطفال بصورة متزايدة أمام القضاء، الدولي والوطني على حدّ سواء، إمّا كضحايا وشهود أو لمحاكمتهم كمتهمين في حالات النزاع المسلح. وقد أدّى ذلك إلى بروز التباس في النظام القانوني والنظام القضائي حيث كان يندر توقُّع مشاركة الأطفال في النزاع المسلح. وكثيراً ما واجهت الدوائر العاملة في المجال الإنساني التي تسعى من أجل تغليب المصلحة العليا للأطفال، تحدّيات من الجماعات المدافعة عن الحقوق المدنية والمحامين التي تناضل من أجل حقوق الضحايا الراشدين. ونظراً للافتقار إلى مبادئ مفضّلة بصورة واضحة، كثيراً ما اتُّخذت القرارات القضائية والإدارية على أساس كل حالة على حدة مع قدر كبير من التباين من حيث النظرية والممارسة.

والغرض من ورقة العمل هذه إضفاء المزيد من الوضوح المفاهيمي على موضوع الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وذلك من خلال دراسة الأحكام القانونية ذات الصلة، والمناقشات الأكاديمية وعدد من دراسات الحالة. وتسعى الورقة إلى توضيح الكيفية التي يمكن بها وصول الأطفال الذين تعرّضوا لانتهاكات جسيمة أثناء النزاع المسلح إلى العدالة وطريقة تعامل النظام الحالي مع كل من الضحايا والشهود الأطفال. وتستكشف الورقة أيضاً القضايا التي تكتنف مسؤولية الأطفال الذين ربما ارتكبوا جرائم دولية أثناء النزاع، وطبيعة مساءلتهم والموضع الذي ينبغي أن يوضعوا فيه في نطاق يتراوح بين الإفلات التام من العقاب وبين المسؤولية التامة.

وترمي الورقة إلى توجيه جهود الدعوة ودعمها بما يكفل حماية حقوق الأطفال ومصالحهم العليا مع ضمان إقامة العدل. ويحدونا الأمل في أن تستخدم الدول الأعضاء وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن شركاء المجتمع المدني المعلومات الواردة في ورقة العمل لمواصلة حماية حقوق الأطفال، سواء منهم الضحايا أم المتهمين بارتكاب جرائم.

وأودّ أن أتوجّه بالشكر للدول الأعضاء والشركاء في مجال حماية الأطفال فضلاً عن الأكاديميين القانونيين على ما قدّموه من مشورة ودعم لوضع ورقة العمل هذه في صورتها النهائية. ويحدونا الأمل في أن يجلب هذا الجهد وضوحاً حيثما وجد التباس، وأن يُسفر عن التزام مشترك بضمان توفير حماية أفضل للأطفال الذين يمثلون أمام نظام العدالة في حالات النزاع المسلح.

Radhika Kumaraswamy

رادিকা كوماراسوامي

نائبة الأمين العام والممثلة الخاصة
للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

في انتظار العدالة. فتاة مخالفة للقانون ترقد على الأرض داخل زنزانة في مركز لواء حماية الأطفال، هايتي.



© UN PHOTO/BIKEM EKBERZADE

شكر وتقدير

يوّد مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن يُعرب عن التقدير للمحرّرتين الرئيسيتين لورقة العمل هذه: كارولين هاملتون (أستاذة القانون في جامعة إسكس، ومديرة المركز القانوني للأطفال والمحامية في 1, Kings Bench Walk, London) ولوران دوتوردوار (الموظفة المعاونة للشؤون السياسية بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح).



طفلان في مخيم للمشردين داخلياً بالقرب من السليمانية يحملان باقتين من الورود، العراق. © UN PHOTO/PERNACA SUDHAKARAN

مقدمة

”كيف يمكننا أن نقصّ ما حدث لنا؟ ما من كلمات تستطيع أن تصف ما شهدناه. إنّ ما رأيناه، وما سمعناه، وما فعلناه، والطريقة التي غيّر بها ذلك حياتنا، لا يمكن قياسه. لقد تعرّضنا للقتل والاعتصاب، والبتّر والتعذيب والتشويه، وتعرّضنا للضرب والاستعباد وأجبرنا على ارتكاب جرائم رهيبة“^١.

تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن أطفال سيراليون

الدولية هو توماس لوبانغا، وقد اتُّهم وحده في عام ٢٠٠٦ بتجنيد الأطفال إجبارياً وطوعاً بصورة غير قانونية في القوات الوطنية لتحرير الكونغو (*Forces patriotiques pour la libération du Congo*). وتجري في الوقت الراهن محاكمة تشارلز تالور الرئيس السابق لليبريا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، وهو متَّهم بمسؤولية القيادة عن جرائم الاستعباد والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، التي ارتكبتها الجبهة المتحدة الثورية أثناء الحرب الأهلية في سيراليون.

وتحمّل الدول المسؤولة الرئيسية عن تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضدّ الأطفال إلى العدالة. وعلى مدى السنوات القليلة السابقة، جرى عدد من المحاكمات في ميانمار وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وينبغي تعزيز الجهود على الصعيد الوطني لضمان التحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال أثناء النزاع المسلح في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة ومساءلة مرتكبي الجرائم عن أعمالهم ووضع آليات من أجل المشاركة الكاملة والحماية التامة للأطفال في الآليات القضائية وغير القضائية على حدّ سواء.

الأطفال والمساءلة

لئن تأثّر كثير من الأطفال بالنزاع المسلح، وبعضهم يكونون ضحايا مباشرين لجرائم الحرب، فإن أقلية ضئيلة جداً من الأطفال تشارك أيضاً في ارتكاب الجرائم. ويرتبط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة لأسباب مختلفة. وفي بعض الحالات تمّ تجنيدهم أو اختطفوا بالقوة على يد عناصر مسلحة تجوب الشوارع والمدارس والقرى بحثاً عن مجندين جُدد. ويتمّ التجنيد أيضاً في سياق الفقر، والجاذبية

في الحروب الحديثة، يغدو الأطفال من فتيات وفتيان على حدّ سواء، عُرضة للتجنيد العسكري بصورة متزايدة، كما يصبحون هدفاً للهجمات، والعنف الجنسي. وقد أدّى تنوّع الجماعات المسلحة وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها بسهولة إلى تجنيد واستخدام مئات الآلاف من الأطفال الجنود في شتّى أنحاء العالم. وينزلق الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمانية أعوام إلى العنف لأسباب متنوعة. فبعضهم يستخدمهم قادتهم كمقاتلين في الخطوط الأمامية، بينما يضطلع الآخرون بمهام دعم. وأثناء النزاعات المسلحة، يُجبر كثير من الأطفال على مشاهدة أعمال عنف رهيبة أو المشاركة فيها. وهم يتعرّضون لليتم، والاعتصاب، والتشويه، والاستغلال لتجسيد كراهية الراشدين^٢. وقد فقد كثير منهم أسرهم، فضلاً عن فقدان الفرص التعليمية، وفرصة التمتع بطفولتهم، وأن يصبحوا جزءاً من المجتمع المحلي.

وضع حدّ للإفلات من العقاب

اتّخذ المجتمع الدولي في العقدین الماضيين عدداً من المبادرات الحاسمة لوضع حدّ للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدّ الأطفال. وأقرّ نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، والذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ بأنّ ”التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم للمشاركة في أعمال قتالية“ يُعتبر جريمة حرب. ومنذ دخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ، برزت بشكل واضح الجرائم المرتكبة ضدّ الأطفال أثناء النزاع المسلح في عرائض الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وكان أول شخص يحاكم أمام المحكمة الجنائية

والغرض من ورقة العمل هذه هو توجيه جهود الدعم والدعوة، وبخاصة إزاء الحكومات، بما يكفل تلبية حقوق الأطفال ومصالحهم العليا - باعتبارهم ضحايا وشهود ومشاركين في الأعمال القتالية أو مرتكبين لجرائم حرب، أثناء النزاع المسلح وفي أعقابها. والهدف من هذا المنشور أن يكون بمثابة أداة للدعوة موجهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وشركاء المجتمع المدني، والدعاة الآخرين لحماية الأطفال. وتهدف هذه الورقة إلى توفير المزيد من الوضوح المفاهيمي لقضية الأطفال والعدالة في أوقات النزاع المسلح، حيث تضمّ معاً عناصر رئيسية من صكوك قانونية ومناقشات أكاديمية مناسبة، وتوفّر عدداً من الأمثلة ودراسات الحالة، وتقدّم مجموعة من رسائل الدعوة المحددة لاتخاذ إجراءات.

ويتناول الجزء الأول، الأطفال كضحايا وشهود، ويبدأ بالتفكير بشأن ما يمكن أن يشكّل وصول الأطفال إلى العدالة والطريقة التي يمكن بها للأطفال النظر إلى مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوقهم. ثم تستكشف الورقة الممارسات والتحديات الرئيسية التي تواجه الأطفال المشاركين في نظام العدالة وضرورة توفير الحماية للأطفال باعتبارهم ضحايا وشهود في آليات العدالة القضائية وغير القضائية على حدّ سواء، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولجان الحقيقة والمصالحة، ونُظُم العدالة التقليدية والجبر.

أما الجزء الثاني، الأطفال والمساءلة والاعتقال، فيتناول معضلة طال نقاشها وهي: أين ينبغي أن يكون موضع الأطفال في نطاق يتراوح بين الإفلات التام من العقاب من ناحية، والمسؤولية التامة من ناحية أخرى؟ ويناقش هذا الجزء أيضاً العمر الذي ينبغي فيه اعتبار الأطفال مسؤولين جنائياً. وتضع ورقة العمل تمييزاً مهماً بين الأطفال الذين يُعتقد أنهم يمثلون مخاطرة أمنية، والأطفال الأعضاء في قوة أو جماعة مسلحة، وشاركوا بنشاط في الأعمال القتالية، والأطفال الذين ربما ارتكبوا جرائم حرب أثناء ارتباطهم بجيش نظامي أو جماعة مسلحة.

الأيدولوجية، والانتقام، أو الإحساس بواجب حماية الأسرة أو من أجل البقاء. وثمة رغبة كبيرة في تجنيد الأطفال لأنه يمكن تخويفهم وتلقينهم بسهولة. وهم يفتقرون إلى النُضج العقلي والقدرة على الحكم على الأمور، للتعبير عن موافقتهم أو لفهم آثار أفعالهم بالكامل. وفي بعض الحالات، يُجبرون على تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات ويدفعهم قادتهم من الكبار إلى ارتكاب فظائع من قبيل القتل والتعذيب والنهب - ويكون ذلك أحياناً ضدّ أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

وبالرغم من الإقرار بالحاجة إلى شكل ما من أشكال المساءلة، يجري تشجيع وسائل أخرى أنجع وأنسب، بخلاف الاعتقال والمحاكمة، بما يمكن الأطفال من التصالح مع ماضيهم والأعمال التي ارتكبوها. ويوصى بدائل تراعي أفضل مصلحة للطفل كاعتبار رئيسي وتشجيع إعادة إدماج الطفل في أسرته، ومجتمعه المحلي. ويشمل هذا استخدام تدابير بأثر رجعي وقول الحقيقة، واحتفالات العلاج التقليدي، وبرامج إعادة الإدماج. وينبغي التشديد على محاكمة من يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم التي ارتكبتها الأطفال، أيّ قادتهم.

تحقيق الوضوح المفاهيمي

تبحث ورقة العمل هذه السبيل الذي يمكن به للأطفال الذين تعرّضوا لانتهاكات جسيمة خلال النزاع المسلح الوصول إلى العدالة. كما تبحث الطريقة التي يمكن بها للنظام الحالي أن يمكن الأطفال الشهود والضحايا من الإدلاء بالشهادة ضدّ مرتكبي الجرائم وضدّ أولئك المسؤولين عن تنفيذ الانتهاكات الجسيمة، أمام العدالة القضائية وغير القضائية والتقليدية. ويستكشف الفريق العامل أيضاً مسؤولية الأطفال الذين ارتكبوا أفعالاً جنائية أثناء النزاع المسلح، ونطاق مساءلتهم، والوسائل المختلفة التي يمكن استخدامها لمساعدة الأطفال على إعادة الاندماج في مجتمعاتهم المحلية وفي مجتمعهم.

مجموعة ورقات العمل بشأن الأطفال والنزاع المسلح

ورقة العمل بشأن الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وبعده هي الثالثة في مجموعة أصدرها مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بعد ورقة العمل المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الستة ضدّ الأطفال أثناء النزاع المسلح: الأساس القانوني (٢٠٠٩) وورقة العمل بشأن الحقوق والضمانات للأطفال المشردين داخلياً أثناء النزاع المسلح (٢٠١٠).

الجزء الأول

الأطفال كضحايا وشهود

الصكوك القانونية الدولية فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصف ذلك بأنه "قدرة الناس على التماس الانتصاف والحصول عليه من خلال مؤسسات العدالة الرسمية وغير الرسمية، وبما يتفق مع معايير حقوق الإنسان"^٦. ويتوسّع النهج الموحد للأمم المتحدة تجاه العدالة للأطفال (٢٠٠٨) في هذا التعريف:

طفلان فرًا من العنف المتصاعد في الجزء الجنوبي من العراق يتقاسمان منزلاً صغيراً مع أقارب لهم في تراق، العراق. © UN PHOTO/BIKEM EKBERZADE



يتأثر الأطفال تأثراً عميقاً بالنزاع المسلح، لكن ربما كان أكثرهم تأثراً من كانوا ضحايا الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ويُشار إليها مجتمعة باعتبارها جرائم دولية، وأحياناً مجرد جرائم حرب. وإلى وقت قريب، حدثت الجرائم الدولية ضد الأطفال دون عقاب إلى حدّ كبير ولم يخضع مرتكبو تلك الجرائم للمساءلة، بالرغم من أن على الدول مسؤولية ممارسة الولاية الجنائية بشأن أولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية^٣.

وطوال السنوات العشرين الماضية حدث تغيير ملحوظ في الموقف لدى المجتمع الدولي تجاه المساءلة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح. ويعرّف نظام روما الأساسي (١٩٩٨) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم في الأعمال القتالية هو جريمة حرب^٤. وبالإضافة إلى ذلك، تطالب خطة العمل المدرجة في القرار المعنون عالم صالح للأطفال الذي اعتمده الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة بشأن الأطفال في عام ٢٠٠٢، بوضع حدّ للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية^٥. وتكرّرت مجدداً هذه المطالبة بوضع حدّ للإفلات من العقاب في وثائق دولية أخرى من بينها قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)^٦، و١٦١٢ (٢٠٠٥)^٧، و١٨٨٢ (٢٠٠٩)^٨، و١٩٩٨ (٢٠١١).

١ - ما هي العدالة بالنسبة للأطفال؟

يمكن تحقيق الوصول إلى العدالة بالنسبة للأطفال الذين كانوا ضحايا لجرائم دولية أثناء النزاع وفي أعقابها من خلال آليات العدالة القضائية، وغير القضائية، والتقليدية. ومع أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدّد بشأن ما يشكّل وصولاً إلى العدالة في

الجرائم الدولية كما حدّدها نظام روما الأساسي

الإبادة الجماعية، تشير إلى عمل يُرتكب بقصد تدمير جماعة وطنية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً. وعتبة إثبات الإبادة الجماعية عالية، بيد أنه تبيّن أن قادة عسكريين وسياسيين مُدانين بأعمال الإبادة الجماعية الناجمة عن النزاعات في رواندا وفي البوسنة والهرسك.

الجرائم ضدّ الإنسانية، وتشمل في جملة أمور القتل، والاستعباد، والتعذيب، والاضطهاد، والإبعاد، أو النقل القسري للسكان والإخفاء القسري للأشخاص عندما تكون تلك الأعمال جزءاً من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضدّ السكان المدنيين.

جرائم الحرب هي انتهاكات لقوانين الحرب، وتشمل جرائم من قبيل القتل المتعمّد، والتعذيب، والمعاملة المهينة أو اللإنسانية، وشنّ هجمات ضدّ المدنيين، وإصدار أحكام دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، والاعتصاب، والأشكال الأخرى للعنف الجنسي، فضلاً عن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة.

عن رأي مفاده ضرورة عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وبخاصة عندما يواصلون حياتهم في نفس المجتمع المحلي، وعندما تكون معاناة الطفل أو أسرته على أيدي مرتكبي تلك الجرائم^{١١}.

وبالنسبة للأطفال، فمع أن العدالة تشمل ما هو أكثر من معاقبة مرتكب الجريمة، فإن الأهم بالنسبة لهم هو استعادة حقوقهم، ولا سيما حقوقهم الاجتماعية - الاقتصادية، إلى جانب عنصر تعويض وجبر لمعالجة الخسارة في تلك الحقوق. ولدى الأطفال تطلعات كبيرة بشأن العدالة غير القضائية، ولا سيما لجان الحقيقة والمصالحة. وكشفت بحوث المتابعة التي أجريت مع الأطفال الذين شاركوا في تلك اللجان أنهم توقّعوا أن ذلك الشكل من العدالة سوف يقدّم لهم الدعم للعثور على أسرهم، ومساعدتهم في العودة إلى التعليم، ومساعدتهم في تعلم حرفة ليتسنى لهم العثور على وظيفة، والعيش بصورة مستقلة. ولم يكن ممكن تلبية تلك التوقّعات جميعاً، مما ترك الكثير من الأطفال في حالة من خيبة الأمل.

التحديات التي تواجه تحقيق العدالة للأطفال

أيّاً كان النظام أو الآلية الموجودة للتمكين من الوصول إلى العدالة عند انتهاء النزاع المسلح، فلا يربح تلبية تلك التوقّعات العالية. وبالإضافة إلى ذلك، يتكرّر الشدّ والجذب بين سعي الدولة للمصالحة ورغبة الأطفال في خضوع المسؤولين عن انتهاك حقوقهم للمساءلة عما ارتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان بالنسبة لهم. كذلك، تعني مسألة الموارد، المالية والبشرية على حدّ سواء، أن ما يمكن تقديمه للأطفال في شكل تعويض أو جبر نظير ضياع طفولتهم، وتعليمهم، وحياتهم الأسرية محدود. كما أن من غير المرجح أن يتمكن أيّ نظام من توفير الوصول إلى العدالة لكل طفل انتهكت حقوقه، ناهيك عن توفير تعويض واقعي لما فقده.

تحقيق أقصى قدر من العدالة للأطفال

وفي ضوء هذه القيود، تحتاج الدول إلى توجيه مواردها بما يكفل تحقيق أقصى قدر من وصول الأطفال إلى العدالة. وقد يشمل هذا منح الأطفال حقّ الوصول إلى أشكال العدالة غير القضائية التي تسمح بسماع عدد أكبر من أصوات الأطفال. وأيّاً كانت الآليات التي ستقام، فإنها تحتاج إلى أن تأخذ في الاعتبار الأثر الأوسع نطاقاً للنزاع المسلح على

”يمكن تعريف الوصول إلى العدالة بأنه إمكانية الوصول إلى انتصاف عادل وفعلّ وفي الوقت المناسب بشأن الانتهاكات للحقوق على النحو المبين في المبادئ والمعايير الوطنية والدولية [...]“. ويتطلب الوصول الصحيح إلى العدالة تمكيناً قانونياً لجميع الأطفال؛ فيجب تمكينهم جميعاً من المطالبة بحقوقهم، عن طريق توفير الخدمات القانونية وغيرها من قبيل التثقيف بحقوق الطفل أو توفير المشورة والدعم من الكبار ذوي المعرفة“^{١٠}.

وفي أوقات النزاع، قد يكون ضمان الوصول إلى العدالة محاطاً بالمشاكل نظراً لانتهيار البنية الأساسية القضائية وتشردّ أو اختفاء الموظفين القضائيين، والمحامين، والمدّعين العامّين. والمرجّح أيضاً أن تتفكك نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية والتقليدية وتتأثر بالنزاع.

آراء الأطفال بشأن العدالة

تقع على الدولة المسؤولية الرئيسية لضمان الوصول إلى العدالة لأولئك الأطفال الذين تعرّضوا للأذى والضرر نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم. وينظر الأطفال إلى العدالة باعتبارها مفهوماً واسعاً يشمل ما هو أكبر من الإجراءات القضائية بكثير إزاء مرتكبي الجرائم. وتوصلت التقارير والبحوث التي أجريت مع الأطفال ممن كانوا ضحايا للنزاع المسلح إلى أنّ الأطفال يريدون إخضاع مرتكبي الجرائم الخطيرة أثناء النزاع المسلح للمساءلة. وأعرب كثير من الأطفال الذين شاركوا في لجان الحقيقة والمصالحة



© UN PHOTO/ERIC KANALSTEIN

◀ إنشاء آليات قضائية وغير قضائية للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة ضدّ الأطفال وبما يكفل إدراج الأطفال في ولاياتها؛

◀ توفير الخبرة التقنية، والتدريب، والتمويل لتلك الهيئات القضائية وغير القضائية التي ستستمع إلى الأدلة عن انتهاكات حقوق الأطفال؛

◀ توعية الأطفال بإمكانية إسماع أصواتهم في المحافل القضائية وغير القضائية؛

◀ العمل مع الأطفال في إدارة توقّعاتهم بشأن ما يمكن تحقيقه من خلال تقديم الأدلة.

الأطفال. ومن الجلي أنّ الأطفال سيصابون بخيبة الأمل إزاء النهج الذي يركّز حصراً على انتهاكات من قبيل التجنيد، والاختطاف، والزواج القسري، ولا يعترف بالضرر الذي أصابهم جرّاء فقد التعليم، والأسرة، والطفولة.

نقاط الدعوة الرئيسية

◀ بحث الوسائل التي يمكن بها للأطفال الذين تعرّضوا لانتهاكات لحقوقهم الوصول إلى العدالة وإسماع أصواتهم؛

◀ استعراض القوانين الحاليّة بما يضمن استماع الهيئات القضائية وغير القضائية لأصوات الأطفال؛

٢ - الأطفال كضحايا وشهود في الآليات القضائية

بالرغم من أن المحاكم الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن محاكمة الجرائم الدولية، غالباً ما تكون البنية الأساسية للنظام القضائي في كثير من الدول التي تأثرت بالنزاع المسلح إما غير موجودة بالفعل أو غير كافية للاضطلاع بتلك المهمة. فربما يكون القضاة والمدعون العامون ومحامو الدفاع ومديرو المحاكم قد فروا أو وقعوا ضحية للنزاع هم أنفسهم، أو إذا بقوا في أماكنهم لا يمكن الوثوق بأن يكونوا مستقلين وأن يتصرفوا بنزاهة. وإلى أن يحين الوقت الذي يتمكن فيه النظام القضائي من العمل مرة أخرى، ربما تكون قد مرت سنوات كثيرة وقل وضوح ما يتذكره الأطفال من تفاصيل عن الجرائم التي شاهدها.

ولمساعدة الدول على وضع حدٍ لثقافة الإفلات من العقاب الواسعة الانتشار أنشأ المجتمع الدولي على مدى السنوات العشرين الماضية آليات مساهمة جديدة، لمساعدة الدول على ضمان العدالة. وتتخذ تلك الآليات أساساً شكلين هما: المحاكم أو الهيئات القضائية، وهي هيئات رسمية تعمل من أجل وضع نظام داخلي، ومزيد من لجان المصالحة الوطنية غير الرسمية وغير القضائية. ويقوم الأطفال بدور متزايد في هذه الآليات، باعتبارهم ضحايا وفي بعض القضايا، كشهود.

٢ - ١ المحاكم والهيئات القضائية الدولية المحاكم الخاصة

كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة عام ١٩٩٣، أول محكمة لجرائم الحرب تُنشأ منذ محاكمات نورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتلاها مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشئت في عام ١٩٩٤.^{١٢} وهاتان

الشباب الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

في قضية كريستتش التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة^{١٣} قَدَّم هذا الشاهد البالغ من العمر ٢٢ عاماً أدلة عما شاهده في سيرنيتشا عندما كان عمره ١٧ عاماً. وبالمثل كانت هناك طفلتان من الشهود في محاكمات فوتشا (المدعى العام ضد دارغوليوب كوناراتش، ورادمير كوفاتش وزوران فوكوفيتش)^{١٤} وكان عمر كل منهما أقل من ١٨ عاماً عندما وقعتا ضحية اغتصاب جماعي. وهذه القضية مهمة بوجه خاص لأنها كانت أول قضية تقوم فيها محكمة بمحاكمة الاسترقاق الجنسي وأول محكمة أدين فيها المتهمون بالاغتصاب في محكمة دولية.

المحكمتان اللتان أنشئتتا بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإن اعتبرتا ناجحتين عموماً، لم يشترك فيهما أطفال بدرجة كبيرة، بالرغم من أن ما يقرب من ٤ في المائة من الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٠ عاماً. وإزاء التأخر في إحضار المتهمين للمحاكمة كان كثير من أولئك الشهود الكبار أطفالاً في وقت ارتكاب الجرائم.

المحاكم المختلطة

بالرغم من حدوث ضغط على الأمم المتحدة لإنشاء المزيد من المحاكم لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كان يجري بشكل متزايد اتخاذ نهج بديل لضمان العدالة. فأنشئت محاكم مختلطة أو محاكم محلية ذات طابع دولي في سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، والبوسنة والهرسك^{١٥}، ولبنان^{١٦}، والعراق^{١٧}. وهذه المحاكم الخاصة محاكم وطنية في معظمها، وتوجد داخل الدولة التي أنشئت من أجلها، ويتكوّن موظفوها من خليط من القضاة

الأطفال الشهود في المحكمة الخاصة لسيراليون

المحكمة الخاصة لسيراليون هيئة قضائية مستقلة أنشئت من أجل "محاكمة من يتحملون المسؤولية الكبرى" عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الحرب الأهلية في سيراليون. وتوجد المحكمة في فريتاون. وأدى عدد صغير من الأطفال الشهود بشهاداتهم أمام المحكمة الخاصة لسيراليون. ويُعزى هذا بصورة كبيرة إلى أنه لأول مرة على الإطلاق، تجري المحكمة بشأن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً في القوات أو الجماعات المسلحة، واستخدام الأطفال كمشاركين نشطين في الأعمال القتالية، والمحاكمة بشأن الزواج القسري، وقد جرت المحاكمات بشأنها جميعاً باعتبارها جرائم دولية^{١٨}. واستدعى الاتّعاء ١١ طفلاً من الشهود للإدلاء بشهاداتهم تاييداً للتهمة الموجهة ضدّ الأفراد الرئيسيين في ثلاث جماعات مسلحة اتهموا بالتجنيد القسري والطوعي لأطفال مقاتلين في القوات أو الجماعات المسلحة^{١٩}. وجرّت طمأنة الأطفال الذين يُدلون بشهاداتهم بأنهم لن يُحاكموا إذا أضحوا أنهم ارتكبوا الجرائم عندما كانوا أطفالاً.



مبنى المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولندا. ©ICC-CPI/Max Koot

المحاكمات التي انطوت على انتهاكات ضد الأطفال؛ وثانياً، كثيراً ما تكون هناك فترة فاصلة كبيرة بين نهاية النزاع وبدء المحاكمة، وفي هذا الوقت يتجاوز الطفل مرحلة الطفولة؛ وثالثاً كثيراً ما يُحجم المدعون العامون في المحاكم الجنائية الدولية عن الاعتماد على الأدلة المقدمة من الأطفال، حيث يعتبرونهم شهوداً أقل موثوقية من الكبار، وخاصة إذا كان هناك تأخير طويل بين الجريمة المزعومة والمحاكمة^{٢٢}.

المقابلات مع الأطفال الشهود

كثيراً ما تؤدي المقابلات المتعددة التي تجريها هيئات تحقيق مختلفة إلى نشوء اتهامات بأن الأدلة المقدمة من الأطفال مشوبة بعيوب نتيجة لذلك. وقد تكون هناك اتهامات بأن الأطفال "ربما يميلون إلى إعطاء الأجوبة التي يظنون أن الكبار يرغبون في الاستماع إليها، و[...] قد يتعلمون ما يتعلق بشهادتهم أثناء تلك العملية،

الوطنيين والدوليين، والمدعين العامين، والمديرين. وعلى غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا، يتمثل هدف تلك المحاكم في محاكمة من يُدعى ارتكابهم جرائم دولية. وتتبع كل محكمة التشريعات الوطنية وتتمتع بولاية مختلفة قليلاً تعكس طابع النزاع في بلدها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم هذه المحاكم يقتصر دورها على محاكمة الأشخاص الذين قاموا بأدوار قيادية.

المحكمة الجنائية الدولية

وبالاستفادة من الإنجازات التي حققتها تلك المحاكم، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ بموجب نظام روما الأساسي^{٢٠} وتشمل ولايتها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب^{٢١}. وليس الغرض من المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية بل أن تكملها، فهي أساساً محكمة بمثابة الملاذ الأخير، وهي تحاكم الأشخاص فقط عندما لا تتمكن المحاكم الوطنية أو لا تكون راغبة في التحقيق أو في المحاكمة بشأن هذه الجرائم. وتتمتع المحكمة بولاية محدودة؛ فلا يمكنها أن تمارس ولايتها إلا على أشخاص من دولة قامت بالتصديق على نظام روما الأساسي أو على شخص يُدعى أنه ارتكب جريمة في أراضي الدولة التي قامت بالتصديق. ومن ناحية أخرى فإن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام، حتى ولو لم تكن الدولة قد صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{٢٢}.

الأطفال الشهود في قضية لوبانغا

في أول قضية تُنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي محاكمة توماس لوبانغا دييلو، المتهم بالتجنيد غير القانوني للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم، استدعى المدعي العام ٩ شهود شهدوا بأنهم كانوا أطفالاً جنوداً سابقين. وكانوا جميعاً دون الخامسة عشرة من العمر عندما ارتكبت تلك الجرائم المزعومة.

٢ - ٢ التحديات المتعلقة بالأطفال كشهود

مثل أطفال قليلون كشهود أمام المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة. وهناك عدد من الأسباب لهذا الأمر. فأولاً كان هناك حتى وقت قريب، القليل من

مستوى الدّعم الذي يمكنها تقديمه يتباين بصورة كبيرة. وقد استفادت المحكمة الجنائية الدولية من برنامج حماية الضحايا والشهود الذي وضعته المحكمة الخاصة لسيراليون فوضعت ونفذت أدقّ إطار مهيّدة بذلك السبيل أمام المحاكم الأخرى.

دور وحدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية

تُعدّ وحدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية مسؤولة عن توفير تدابير الحماية الطويلة والقصيرة الأجل والترتيبات الأمنية، والدّعم الطبي والنفسي، وعن اتخاذ تدابير مراعية للجنس بغية تيسير إلقاء ضحايا العنف الجنسي بشهاداتهم في جميع مراحل الإجراءات. ويمكن للوحدة أن تعيّن شخصاً للدّعم كي يقوم على وجه التحديد بمساعدة الطفل في جميع مراحل الإجراءات^{٢٦}. وبالإضافة إلى ذلك، تُعدّ الوحدة الأطفال للإدلاء بشهاداتهم، وتحيطهم علماً بإجراءات قاعة المحكمة، والمصطلحات المستخدمة ودور الأشخاص الموجودين في المحكمة.

تدابير الحماية الخاصة

يمكن طلب عدد من تدابير الحماية الخاصة لمساعدة الطفل على الإدلاء بشهادته:

- ◀ يمكن عقد جلسات الاستماع في جلسات مغلقة مع وجود الأشخاص الذين يُعدّ وجودهم ضرورياً تماماً فحسب؛
- ◀ يمكن نصب ستائر في قاعة المحكمة حتى لا يرى الطفل الشخص المتهم عند إدلائه بشهادته، أو يمكن أن يجلس الطفل في غرفة أخرى برفقة شخص يوفّر له الدّعم كي يدلي بشهادته عن طريق وصلة فيديو^{٢٧}؛
- ◀ وعند الضرورة يمكن إخضاع الشهادة للتعتيم على الصوت والصورة من أجل حماية الطفل؛
- ◀ عند إدلاء الطفل بشهادته في قاعة المحكمة يمكن للمحكمة مراقبة الاستجواب حتى لا يشعر الشاهد بالمضايقة أو الترهيب، وبخاصة في حالة ضحايا العنف الجنسي.

وفي الوقت الراهن، تقتضي جميع المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة إدلاء الأطفال بشهاداتهم أثناء المحاكمة والخضوع للاستجواب. ولا يمكن للطفل الإدلاء بشهادة مسجلة مسبقاً، ولو أن كثيراً من النظم القانونية الغربية تسمح الآن بمثل هذا. كما لا يمكن

طفل جندي سابق يمثل كأول شاهد في قضية لوبانغا

توضح التجربة مع أول شاهد في قضية لوبانغا المصاعب التي تكتنف إقامة توازن بين المشاركة وبين حماية الأطفال في عمليات العدالة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دعا مكتب المدعي العام طفلاً جندياً سابقاً تحت اسم مستعار هو ديوميرسي، للإدلاء بشهادته ضدّ توماس لوبانغا، قائد الميليشيا التي جُنّد فيها. ولدى مثوله أمام المحكمة، شهد ديوميرسي أنه عندما كان في الصف الخامس، هو وأطفال المدرسة الآخرين، اختطفه جنود واقتيد إلى معسكر حربي. ومع استمرار جلسة الاستماع، نال الخوف من ديوميرسي وعدل عن شهادته بالكامل فيما بعد. وبعد أسبوعين، مثل ديوميرسي أمام المحكمة مرة أخرى وكرّر شهادته الأولى، موضحاً أنه عندما أدلى بشهادته أمام المحكمة في المرة الأولى، مرّت بذهنه أشياء كثيرة، وعلى وجه الخصوص، شعر بالتهديد والخوف جراء وجود المتهم في قاعة المحكمة، وهو الذي قام بتجنيدته قبل ذلك وكان قائده أيضاً. وعندما دُعي للحضور مرة ثانية، أدلى ديوميرسي بشهادته من وراء ستار. ولم يتمكّن المتهم بعد ذلك من تسديد نظرات مباشرة إليه كما لم يعد بوسعه أن يرهب الشاهد. وتبين هذه الحادثة ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الأطفال الذين يدلون بشهاداتهم كما تبرز الحاجة إلى تعريف الأطفال الشهود قبل المحاكمة بتكوين قاعة المحكمة، وبالأشخاص الذين يرحّب وجودهم والإجراءات التي ستنتج.

ويأخذون إيعاءاتهم من الكبار الذين يجرون المقابلة معهم أو يقدّمون المساعدة لهم^{٢٤}. وبصرف النظر عن الادّعاءات بعوار الأدلة، فمن النادر أن يكون من المصلحة العليا للطفل إجراء مقابلات معه في مناسبات متعدّدة. وينبغي الإبقاء على المقابلات عند أدنى حدّ كما ينبغي أن يجريها فنيّون مدربون فقط^{٢٥}.

المخاطر والصعوبات الأخرى

والسبب الآخر للإحجام عن إشراك الشهود الأطفال ينطوي على المخاطر المحتملة بالنسبة للطفل. فالطفل قد يواجه احتمال حدوث أعمال انتقامية، ولا سيما إذا كان مرتكبو الجرائم والضحايا يعيشون في نفس المجتمعات، أو قد يتعرّضون للصدمة مرّة ثانية نتيجة لمعايشتهم الأحداث مرّة ثانية، وخضوعهم للاستجواب. وقد يتطلّب إدلاء الطفل للشهادة السفر إلى المحكمة في بلد آخر، مما قد يمثّل مهمّة شاقّة لطفل ربما لم يسافر خارج بلده مطلقاً.

٢ - ٣ وحدة الضحايا والشهود

يحتاج الأطفال الذين يدلون بشهادات ضدّ من يزعم ارتكابهم لجرائم دولية إلى الدعم والحماية، في داخل قاعة المحكمة وخارجها على حدّ سواء. ويوجد في كافة المحاكم والهيئات القضائية الدولية نوع من الوحدات المتعلقة بالضحايا والشهود، ولو أنّ



ويلموت، البالغ من العمر ١٦ عاماً، مندوب فتى من ليبيريا، يدي بشهادته بشأن أثر الحرب على الأطفال، في جلسة خاصة لمجلس الأمن، نيويورك، ٢٠٠٢. © UNICEF/MARKISZ

◀ توفير التدريب للقضاة والمحامين والأعضاء غير القانونيين في المحكمة بشأن حقوق الطفل وبشأن استجواب الطفل تحديداً؛

◀ تشجيع المحاكم الوطنية على إنشاء وحدات للضحايا والشهود، وحماية خصوصية الطفل، والإقرار بالحاجة إلى توفير الدعم القصير والطويل الأجل والحماية على حدّ سواء؛

◀ تزويد موظفي وحدات الضحايا والشهود بالتدريب المناسب الذي يمكنهم من تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود؛

◀ التأكد من توفير أشخاص مدربين في مجال الدعم لمرافقة الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل العملية القضائية بحيث يكونون مسؤولين عن نقل المعلومات المناسبة للطفل قبل الإجراءات، وأثناءها، وبعدها.

للمحكمة الجنائية الدولية أن تسمح باستخدام وسطاء لإعادة صياغة الأسئلة بشكل أكثر بساطة، لتمكين الطفل من الإدلاء بإجابة واضحة وغير مبهمة^{٢٨}.

المشاركة مقابل الحماية

بالرغم من أنه قد لا يكون من المصلحة العليا للطفل الشاهد، دائماً، الإدلاء بشهادة في محكمة ضدّ متهم، فإن ذلك سيكون بالنسبة للبعض آلية فعّالة للوصول إلى العدالة. وأياً كانت المحكمة التي يمثل

نقاط الدعوة الرئيسية

◀ ينبغي تسجيل المقابلات، وينبغي قدر الإمكان، التسجيل على شرائط الفيديو. كما ينبغي تنسيق جميع المقابلات؛

◀ تشجيع المحاكم الوطنية على السماح باستخدام الأدلة المصورة بالفيديو والمسجلة عند استجواب الطفل كشاهد محتمل عوضاً عن الإدلاء بشهادة مباشرة أثناء المحاكمة؛

مشاركة الأطفال المتمتعين بمركز الضحية

يمكن للأطفال الضحايا المشاركة بعدد من الطرق، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين قانونيين، ولو أنهم قد يحتاجون إلى التقدّم بطلب الإذن لهم للقيام بذلك من المحكمة. ويجوز للأطفال القيام بما يلي:

- ◀ تقديم ملاحظات إلى القضاة في الوقت الذي لا تزال فيه المحكمة تنتظر فيما إذا كانت ستشرع في إجراء تحقيق أو ستشرع في النظر في القضية؛
- ◀ عرض آرائهم على القضاة عند قيام المحكمة بالنظر في التّهم التي ستوجّه ضدّ الشخص المتّهم؛
- ◀ حضور جلسات الاستماع والمشاركة فيها أمام المحكمة؛
- ◀ توجيه أسئلة إلى شاهد أو خبير أدلى بشهادته أمام المحكمة، أو توجيه أسئلة إلى المتّهم؛
- ◀ الإدلاء ببيانات أمام المحكمة في مستهلّ مرحلة الإجراءات أو في نهايتها^{٣١}.

التأهل لمركز الضحية

من أجل المطالبة بمركز الضحية، يجب أن يكون الطفل قد تعرّض للضرر. ويعرّف هذا بأنه التعرّض لأذى بدني أو عقلي، أو لمعاناة عاطفية، أو خسارة اقتصادية، أو ضرر كبير لحقوقه الأساسية من خلال القيام أو الامتناع عن القيام بفعل بما يشكّل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. ومصطلح الضحية لا يغطي فقط الضحية المباشرة، وإنما أيضاً أسرته المباشرة أو من يعولهم^{٣٢}.

ولطلب مركز الضحية للطفل أو لمن يتصرّف باسم الطفل، يجب استيفاء الأوراق الصحيحة كما يجب تقديم إثبات للهوية. ولا ينصّ نظام روما الأساسي على من يستطيع التصرّف باسم الطفل، ونتيجة لذلك، ليس هناك شرط بأن يكون أحد الوالدين أو الوصي^{٣٣}. وبالرغم من ذلك، يجب على كل من يتصرّف باسم الطفل أن يحصل على الموافقة المستنيرة المسبقة من الطفل^{٣٤}.

مزايا مركز الضحية

١- التمثيل: لمقدّمي الطلبات الحقّ في التمثيل القانوني^{٣٦}. ولا يلزم أن يحضر الطفل إلى المحكمة أو أن يشارك في المحاكمة ما لم يرغب في ذلك بشكل جيّ. ويسمح هذا للأطفال بالتركيز



قاعة المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولندا. ICC-CPI ©

أمامها الطفل، وطنية أم دولية، يتعيّن على المحكمة أن تطبّق بالكامل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في المسائل التي تشمل أطفالاً ضحايا وأطفالاً شهوداً للجرائم (٢٠٠٥) بما في ذلك الحقّ في المعاملة بكرامة، والحصول على الحماية من التمييز، والحقّ في التزوّد بالمعلومات والحقّ في الاستماع إليه، والحقّ في توفير الحماية له من المشاقّ والترهيب، والحقّ في الحصول على المساعدة الفعّالة.

٢ - ٤ مركز الضحية

توفّر المحكمة الجنائية الدولية آلية بديلة ومبتكرة يتسنى بموجبها للأطفال الذين كانوا ضحايا جرائم دولية الوصول إلى العدالة. فعوضاً عن الإدلاء بالشهادة كشهود في قضية أمام المحكمة، تسمح المحكمة الجنائية الدولية للأفراد الذين تعرّضوا للضرر نتيجة لأيّ جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة التماس مركز الضحية عوضاً عن ذلك^{٣٥}. وقد يكون خيار منح مركز الضحية في المحكمة الجنائية الدولية أقلّ إجهاداً للطفل ولا يربّح كثيراً أن يسبّب إعادة الصدمة.

الأطفال الضحايا في قضية لوبانغا

وافقت المحكمة الجنائية الدولية فيما سبق على الطلبات المقدّمة باسم الأطفال بواسطة مدرّسي المدارس، والقادة المجتمعيين، ومنظمات المجتمع المدني. وأقرّت المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا، بأن طائفة واسعة من الناس يجب أن تتمكن من العمل باسم الأطفال، نظراً لأنّ معظم الأطفال الذين جُنّدوا في القوات المسلحة قد انفصلوا عن آبائهم وأسرهم وهم صغار، ولم يتسنّ إعادة شملهم مع أسرهم وليس لهم أوصياء قانونيون^{٣٥}.



أطفال يتامى ومشرّدون يعيشون عند مرفأ العبّارات في لونغبي، يتسوّلون للحصول على نقود وغذاء من الوحدة النيجيرية في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون التي تغادر البلد، سيراليون.
© UN PHOTO/ERIC KANALSTEIN

على إعادة بناء حياتهم عوضاً عن القلق بشأن
المثول أمام المحكمة.

٢- عدد الأطفال المشاركين: يسمح مركز الضحية أيضاً لعدد أكبر من الأطفال الذين يتعرّضون للضرر بالوصول إلى العدالة. ولا مناص من أن يكون عدد الشهود الذين تدعوهم المحكمة للإدلاء بشهادات أثناء المحاكمة محدوداً بسبب الوقت والقيود على المحكمة. ومن ناحية أخرى، فإن عدد الأطفال الذين يجوز لهم أن يطلبوا مركز الضحية غير محدود. ويستطيع

نقاط الدعوة الرئيسية

◀ توعية الأطفال الذين تعرّضوا للضرر هم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، والجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال، بإمكانية المطالبة بمركز الضحية لدى المحكمة الجنائية الدولية؛

◀ التأكّد من إبلاغ الفتيات، وخاصة من تمّ تجنيدهنّ في القوات المسلحة أو تعرّضن للاعتداء الجنسي والزواج القسري بواسطة

القوات أو الجماعات المسلحة، بإمكانية المطالبة بمركز الضحية لدى المحكمة الجنائية الدولية؛

◀ العمل مع أفراد المجتمع المحلي الذين يرغبون في التقدّم بطلب للحصول على مركز الضحية باسم الطفل وتوفير المساعدة لهم، مع القيام في نفس الوقت بتقييم دقيق للمخاطر التي قد يتعرّض لها الطفل الذي يتقدّم بطلب للحصول على ذلك المركز، والتأكّد من اتخاذ تدابير الحماية عند الاقتضاء؛

◀ الاتصال بمحاميين لتمثيل الأطفال الذين يعربون عن رغبتهم في المطالبة بمركز الضحية. وينبغي أن يتلقّى هؤلاء المحامون تدريباً مناسباً لتمثيل الأطفال؛

◀ يقترح إدراج مفهوم مركز الضحية ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال في التشريعات الوطنية وتطبيقه في القضايا المنظورة أمام المحاكم الوطنية.

٣ - ١ لجان الحقيقة والمصالحة

ما برحت لجنة الحقيقة والمصالحة تمثّل أكثر آليات المساءلة القضائية شيوعاً على مدى السنوات العشرين الماضية. ويوجد أكثر من ٢٥ لجنة في العالم. وتتباين أهداف تلك اللجان من دولة إلى أخرى، بيد أنها تشمل عموماً ما يلي: توفير منبر للاستماع إلى الضحايا؛ وتحديد حقيقة الأحداث وتذكّرها من خلال إنشاء سجل تاريخي؛ والتصدي للإفلات من العقاب؛ وتشجيع المصالحة المجتمعية. وفي بعض الأحيان يكون المفوضون جميعهم من مواطني الدولة، وفي حالات أخرى يكونون خليطاً من كل من الموظفين الوطنيين والموظفين الدوليين. وعلى غرار المحكمة الجنائية الدولية، يتوفّر لمعظم اللجان شكل من أشكال وحدات دعم الضحايا والشهود.

مشاركة الأطفال في لجنتي الحقيقة والمصالحة لسيراليون وليبيريا

أسفرت أولى لجان الحقيقة والمصالحة عن أدلة قليلة عن مشاركة الأطفال. واتّخذ نهج مختلف جداً في لجنة الحقيقة والمصالحة لسيراليون. فمِنذ البداية كان هناك تركيز واضح على الأطفال. واتّفق على إجراءات ملائمة للأطفال اعتمدت قبل أن تبدأ اللجنة عملها، مع مراعاة اتفاقية حقوق الطفل^{٣٨}. وشارك الأطفال في تدوين البيانات، وفي جلسات استماع مواضيعية مغلقة، وفي إعداد أول نسخة للأطفال من التقرير الختامي للحقيقة والمصالحة^{٣٩}.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل اتفاقية دولية ملزمة تُبَيّن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال. وقد صادق عدد مجموعه بالكامل ١٩٣ دولة ومراقباً على الاتفاقية. والملاحظ أنه لا يوجد بند بعدم التقيد؛ وهو يوجد عادة في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تسمح لطرف في المعاهدة بتعليق بعض الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في الحالات الطارئة.

وقد استمر هذا الاتجاه في ليبيريا، حيث تطلّب قانون ليبيريا لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة لعام ٢٠٠٥: "آليات وإجراءات محدّدة لمعالجة التجارب التي مرّ بها [...] الأطفال [...]، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات الجنسانية، وكذلك لقضية الأطفال

المحامون التصرف باسم جماعات من الأطفال، وبذا يقللون من التكاليف القانونية للمحكمة ويزيدون من احتمال تمكّن الطفل من الوصول إلى المساعدة القانونية.

٣- تدابير الحماية: كما هو الحال بشأن الأطفال الشهود أمام المحكمة، توفّر وحدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية أيضاً الدعم وتدابير الحماية للأطفال الممنوحين مركز الضحية. وتشمل صلاحيات الحماية التي تمنحها المحكمة نفس التدابير تقريباً كما هو الحال بالنسبة للشهود الأطفال الذين يدلون بشهاداتهم؛ ويمكن للمحكمة أن تعقد جلسات استماع علنية، وأن تأمر باتخاذ تدابير لمنع الجمهور أو الصحافة من تحديد اسم الضحية أو مكان إقامته. ويُسمح لكل من الضحايا والشهود على حدّ سواء بعدم الكشف عن أسمائهم لأسباب تتعلق بالحماية^{٣٧}.

٣ - الأطفال كضحايا وشهود في الآليات غير القضائية

ليس من المرجّح لعدد من الأسباب، أن تُستدعى في أيّ وقت، إلا نسبة صغيرة من الأطفال الذين تعرّضوا للآذى من النزاع المسلح للمثول أمام محكمة مختلطة أو وطنية، أو للمطالبة بمركز الضحية لدى المحكمة الجنائية الدولية. وبالنسبة للأطفال الآخرين، فإن الآليات غير القضائية قد توفّر فرصة أفضل للاستماع إلى صوتهم. وتتمثّل الفكرة العامة في أنه يمكن للآليات غير القضائية أن تتيح المزيد من المساءلة الفورية، وتتيح المصالحة المجتمعية، وتوفّر الجبر عن الخسائر والأضرار التي حدثت، والسماح للأطفال بمواصلة حياتهم. بيد أنها مع ذلك لا تخلو من التحديات.

شبان منخرطون في عملية التذكّر، حوار مشترك بين الأجيال ورسم خريطة لموقع قتل جماعي، كمبوديا.
© YOUTH FOR PEACE IN CAMBODIA





قرويون ينتظرون عودة أفراد الأسرة والأصدقاء الذين كانوا يعيشون كلاجئين في مخيم كامب دافيد الليبيري للآجئين، في غرب ليبيريا، لأكثر من عقد من الزمان، كينما، سيراليون.

© UN PHOTO/ERIC KANALSTEIN

وعدد الشهود الذين يمكن أن تستمع لهم اللجنة، والموقع الجغرافي للجنة؛ والحاجة إلى عدم التسبب في صدمة مرّة ثانية للأطفال؛ ونظرة الأطفال للإدلاء بالشهادة المباشرة على أنها تسبب الرهبة. وعندما تقرّر اللجنة الاستماع إلى شهادة مباشرة من طفل، يلزم اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل، بما في ذلك الحقّ في الخصوصية، والسرية، وعدم الكشف عن الهوية. ومن الضروري أن يأتي الأطفال للإدلاء بالشهادة طوعاً.

ولضمان أوسع مشاركة من جانب الأطفال، استلزم الأمر من لجان الحقيقة والمصالحة الاعتماد على المزيد من النُهج الابتكارية للحصول على الشهادة، من قبيل إيفاد أفراد تدوين البيانات إلى سائر أنحاء البلد، ولاسيّما المناطق الأكثر تضرراً من النزاع. وتبيّن حالاً سيراليون وليبيريا أن هذا يمكن أن يوفرّ شهادات مفيدة للجنة فقط إذا كان من يدوّنون البيانات مدربين تدريباً جيداً لكيفية التفاعل بالعمل مع الأطفال.

الجنود، وإتاحة الفرص لهم لذكر تجاربهم، وشواغلهم، والتوصية باتخاذ تدابير لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بروح من المصالحة والعلاج الوطني^{٤٠}.

ويتطلّب القانون أيضاً تعيين خبراء في مجال حقوق الطفل لتمكين الأطفال من تقديم الشهادات إلى لجنة الحقيقة والمصالحة وإيجاد آليات خاصة للتعامل مع الأطفال الضحايا ومرتكبي الجرائم، ليس فقط من أجل حماية طفولتهم وسلامتهم، وإنما أيضاً لتجنّب إعادة التعرّض للصدمة وللتأكد من عدم تعرّض دمجهم اجتماعياً وتعافيهم نفسياً للمخاطر أو البطء^{٤١}.

الإدلاء بالشهادة أمام لجنة الحقيقة والمصالحة

إن أوضح طريقة يمكن بها للأطفال المشاركة في لجان الحقيقة والمصالحة هي بالإدلاء بالشهادة مباشرة أمام اللجنة، ولو أنه حتى الآن، لم يدلّ بمثل هذه الشهادة إلا عدد قليل من الأطفال. وثمة عدد من الأسباب وراء هذا، من بينها القيود الزمنية،

والقانون الإنساني الدولي، وقد طغى ذلك على الأثر الحقيقي للنزاع على الأطفال. وينبغي أن تتضمن ولاية لجان الحقيقة والمصالحة إشارة محدّدة إلى أثر النزاع على الأطفال وأن تنصّ بالتحديد على مشاركة الأطفال، إذا أُريد الحصول على صورة كاملة للانتهاكات.

٢- الحاجة إلى تدريب بشأن حقوق الأطفال:

قد لا تتوفر لكثير من موظفي لجان الحقيقة والمصالحة إلا معرفة ضئيلة بحقوق الطفل وكيفية العمل مع الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي الدوران السريع للموظفين والميزانية المالية المحدودة إلى تعذّر الاحتفاظ بمجموعة مدربة جيداً من مدوّني البيانات أو الموظفين المهرة للاضطلاع بأنشطة المشاركة مع الأطفال. ويتطلب هذا قدرًا كبيراً من التدريب الأوّلي والمستمر من جانب الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الأطفال الأخرى.

٣- التعامل مع التوقّعات: يلزم قدر كبير

من التوعية إذا أُريد أن يفهم الأطفال الغرض من لجان الحقيقة والمصالحة، وأن تكون لديهم توقّعات واقعية بما يمكنهم تحقيقه. وبالنسبة لبعض الأطفال قد لا تكون مجرد رواية قصتهم كافية.^{٤٣}

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◀ الدعوة للتأكّد من تضمين ولايات لجان الحقيقة والمصالحة تركيزاً محدداً على انتهاكات حقوق الأطفال، والنصّ على مشاركة الأطفال وتعيين موظفين مهرة للعمل مع الأطفال؛
- ◀ إقامة شراكات قوية مع منظمات حقوق الطفل الوطنية، وقادة المجتمعات المحلية، والمدارس، والمنظمات الدينية في مرحلة التخطيط للجنة الحقيقة والمصالحة من أجل تعزيز مشاركة الأطفال وحمايتهم؛
- ◀ تنظيم حملات توعية بين الأطفال والمجتمع المدني بشأن الولاية وإمكانية المشاركة في لجنة الحقيقة والمصالحة؛
- ◀ توفير تدريب أوّلي ومستمر لموظفي لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن كيفية التعامل والعمل مع الأطفال؛

الطرق الأخرى للمشاركة في لجان الحقيقة والمصالحة

يمكن للأطفال المشاركة أيضاً في عمل لجان الحقيقة والمصالحة من خلال حلقات العمل، والجلسات الخاصة، ولسات الاستماع المواضيعية، ولسات الاستماع الخاصة للأطفال^{٤٢}. وفي جنوب أفريقيا، قدّم الأطفال أعمالاً فنية، وشاركوا في استعراضات موسيقية ودرامية، وأدّوا بشهادات. وفي بيرو، شارك الأطفال في أنشطة التوعية، ونشر المعلومات بشأن العملية، وبشأن أهداف وأنشطة اللجنة، كما شاركوا في حلقات عمل للتذكّر.

التركيز على المصلحة العليا للطفل

لن يكون جميع الأطفال راغبين في الإدلاء ببيانات أمام لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن الاعتداءات والانتهاكات التي تعرّضوا لها، أو أنه ينبغي تشجيعهم على القيام بذلك. ففي بعض الحالات قد يُسفر ذلك عن صدمة ومرض نفسي خطير، ويتمثّل ذلك في تجدّد اليأس، والكآبة، أو حتى الانتحار في بعض الأحوال النادرة. ومن المهم أن يكون مستقو البيانات مدربين بشأن كيفية تقييم مدى ضعف الطفل، وتحديد ما إذا كانت المشاركة هي من المصلحة العليا للطفل أم لا. وتلزم أيضاً مراعاة سلامة وأمن الطفل بدقّة كما يلزم توفير الدعم النفسي الاجتماعي، قبل، وأثناء، وبعد إدلاء الطفل بالبيان، إما عن طريق وحدة الضحايا والشهود أو باستخدام منظمة أو أفراد مجتمع محلي مدربين. وعند تدوين البيانات، ينبغي أن يتمّ ذلك في بيئة ملائمة للطفل وعلى أساس فردي، ما لم يرغب الطفل في أن يرافقه أحد ما.

التحدّيات التي تواجه مشاركة الطفل في لجان الحقيقة والمصالحة

بالرغم من أن لجنتي الحقيقة والمصالحة في سيراليون وليبريا ركّزتا بشكل كبير جداً على مشاركة الأطفال، إلا أنه لا تزال هناك تحدّيات كبيرة تواجه مشاركة الأطفال بصورة فعّالة.

١- حدود الولاية وتركيزها: ركّز كثير من لجان

الحقيقة والمصالحة، بحسب ولاية كل منها، على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

فضّله معظم الأطفال، أن يواجه لا العدد الكبير من القضايا، ولا الجرائم التي لم يكن لهذا النظام خبرة بها مثل الزواج القسري^{٤٥}.

ضمان حقوق الأطفال

أظهرت البحوث في أوغندا أنه بالرغم من أن الأطفال كانوا يحبّون العدالة التقليدية، إلا أنه من الناحية العملية لم يكن لديهم إلا فهم ضئيل بشأنها، ونتيجة لذلك لم يجنوا منها إلا فائدة قليلة. وقد يكون هذا

المساعدة في وضع إجراءات مؤاتية للأطفال لتمكين الأطفال من الإدلاء بالشهادة أمام لجنة الحقيقة والمصالحة بطرق متنوعة، مع ضمان سلامة الأطفال وسريتهم وخصوصيتهم؛

العمل مع لجنة الحقيقة والمصالحة لضمان إحاطة الأطفال علماً بنتائج لجنة الحقيقة والمصالحة.

٣ - ٢ آليات العدالة التقليدية

في بعض البلدان، يشجع استخدام آليات العدالة التقليدية المحلية لتسوية النزاعات بين الأسر والعشائر في المجتمع المحلي وللتوصّل إلى التسوية والمصالحة. وبالنسبة لكثير من الأطفال في هذه البلدان، قد تكون العدالة التقليدية الشكل الوحيد للعدالة الذي يرونه وتراه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية مفيداً والذي يمكنهم الوصول إليه. وقد تكون هذه بصفة خاصة الحالة عندما ينظر إلى نظام العدالة الوطني باعتباره فاسداً وغير فعّال^{٤٤}. ويمكن أن تتخذ العدالة التقليدية عدداً من الأشكال وقد تستلزم من مرتكب الجرم المزعوم الاعتذار، والتعويض، أو الجبر للطرف المتضرر. وتكون القرارات أوسع قبولاً بصفة عامة من جانب المجتمع المحلي وقد تكون فعّالة جداً في تعزيز العلاج في المجتمع المحلي والمصالحة بين الضحية ومرتكبي الجرم.

قيود العدالة التقليدية

كما هو الحال بالنسبة لجميع أشكال العدالة، توجد من ناحية أخرى قيود، وخاصة في أعقاب النزاع المسلح. فتعتمد العدالة التقليدية على تقاليد شفوية وممارسات عرفية ربما تكون قد تبدّدت نتيجة للتشرّد، وتشبّت الذاكرة الجمعية، وانعدام السلطة التقليدية في أوقات انهيار الهياكل الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تكون السلطة التقليدية بيد الذكور الكبار في المجتمع المحلي. وقد لا يأخذ الهيكل الأبوي دائماً في الاعتبار حقوق الأطفال، ولا سيما حقوق الفتيات اللاتي قد يصبحن عرضة لممارسات تمييزية تؤدّي إلى مزيد من الانتهاكات للحقوق. وعلاوة على ذلك، يعتمد على العدالة الانتقالية عموماً لتسوية الخلافات بين الأسر أو العشائر، ولم تستخدم لمعالجة جرائم دولية أو جرائم جنسانية. ففي أوغندا، لم يمكن لنظام العدالة التقليدية، الذي

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◀ الاشتراك في حوار مع القادة المجتمعيين المحليين بشأن كيفية إدراج معايير حقوق الطفل وحماية الطفل في هياكل العدالة التقليدية واتخاذ القرارات؛
- ◀ توعية المجتمعات المحلية التي تستخدم آليات العدالة التقليدية لتعزيز العلاج والمصالحة بشأن انتهاكات حقوق الطفل وقضايا حماية الطفل؛
- ◀ تزويد المنظمات غير الحكومية وصنّاع القرار في المجتمعات المحلية بالمعلومات والتدريب بشأن نظم العدالة التقليدية وإعمال حقوق الطفل؛
- ◀ الدعوة لدى المجتمعات المحلية لتوفير شكل من أشكال الاعتراف بانتهاكات حقوق الأطفال الضحايا الذين تعرّضوا لتلك الانتهاكات، وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي لهم.

طفلان مسلمان في فيتيّن، البوسنة والمهرسك. © UN PHOTO/JOHN ISAAC



المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تضع المحكمة المبادئ المتعلقة بالجبر [...] بما في ذلك ردّ الممتلكات، والتعويض، وإعادة التأهيل". وبموجب النظام الأساسي، لا يقتصر الجبر على تعويض الفرد نقداً وإنما قد يشمل ذلك أشكالاً جماعية من الجبر والتدابير الرمزية التي تشجّع المصالحة في المجتمعات المحلية المنقسمة^{٤٨}. ويعترف أيضاً بشكل جيد حقّ الشخص في التماس شكل من أشكال التعويض، أو ردّ الممتلكات، أو الترضية، أو الانتصاف عندما يتعرض إلى انتهاك لحقوق الإنسان وذلك بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي، بما في ذلك بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل^{٤٩}.

وترد المبادئ التي تشدّد على الجبر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحقّ في الانتصاف وجبر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي (٢٠٠٦)٥٠. وتبرز الوثيقة واجب الدول في توفير "سبل انتصاف كافية، وفعّالة، وفورية، ومناسبة للضحايا بما في ذلك توفير الجبر^{٥١}، وتعرّف ذلك كما يلي^{٥٢}:

- ◀ **إعادة الأمر إلى ما كان عليه:** أيّ إطلاق السراح من المعتقل أو الحبس، والإعادة إلى المنزل، وإعادة الممتلكات والتمتع بحقوق الإنسان عامة؛
- ◀ **التعويض:** أيّ التعويض الاقتصادي عن الضرر البدني، أو المادي، أو الأضرار المعنوية؛
- ◀ **إعادة التأهيل:** أيّ الرعاية الطبية والنفسية، والخدمات القانونية والاجتماعية؛
- ◀ **الترضية:** أيّ اتخاذ تدابير لإنهاء العنف، والاعتراف العلني بالحقيقة، وتحديد المختفين وإعادةتهم، وتقديم اعتذار من جانب مرتكبي الجرائم، واتخاذ جزاءات قضائية ضدّ مرتكب الجريمة؛
- ◀ **ضمانات بعدم التكرار:** أيّ تعزيز سيادة القانون، وآليات منع ورصد الانتهاكات، والإصلاح القانوني.

الأطفال كمستفيدين من الجبر

لم تطلب أيّ من لجان الحقيقة والمصالحة أو الهيئات الأخرى باستثناء لجنتي الحقيقة والمصالحة لسيراليون وببرو، مدخلات من الأطفال في عملية

هو الحال بصفة خاصة عندما لا تشمل الاحتفالات التقليدية الاعتذار، أو الاعتراف بمعاناة الطفل أو تعويضه، أو تقديم الدّعم له. بيد أن العدالة التقليدية قد تكون مع ذلك، أكثر أشكال العدالة من حيث إمكانية الوصول إليها، ويتمثّل التحديّ في ضمان توفيرها لانتصاف فعّال للأطفال وتعزيز حقوقهم وألّا تؤدّي إلى مواصلة المزيد من المظالم. ويتطلّب هذا من وكالات الأمم المتحدة ومن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية تزويد صنّاع القرار في المجتمعات المحلية بالمعلومات والتدريب بشأن حقوق الطفل، وحماية الطفل، وأثر النزاع المسلح على الأطفال. وفي الحالات التي لا تكون فيها هناك موارد كافية لتعويض الأطفال مالياً أو مادياً، ينبغي لآليات العدالة التقليدية على الأقلّ أن تُدين علناً الانتهاكات ضدّ الأطفال ولا سيما الممارسات من قبيل الزواج القسري أو الاغتصاب^{٤٦}.

٤ - الجبر للأطفال

مفهوم الجبر

المراد من الجبر الاعتراف بمعاناة وتضرّر الضحايا وتوفير التعويض وردّ الممتلكات، والانتصاف من الانتهاكات، بغرض إعادة الضحايا إلى حالتهم السابقة إلى أقصى حدّ ممكن. وينظر إلى الجبر أيضاً باعتباره وسيلة لتوفير العدالة الاجتماعية في مجتمعات ما بعد النزاع، حيث لا يمكن الوصول إلى العدالة والتماس الإنصاف عن طريق المحاكم^{٤٧}.

ويقتضي القانون الإنساني الدولي العرفي من الأطراف المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة توفير الجبر الكامل عن الخسائر والأضرار التي حدثت. وبالإضافة إلى ذلك ينصّ نظام روما الأساسي،

الجبر في محكمة الخمير الحمر

بموجب النظام الداخلي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أو محكمة الخمير الحمر، يمكن للأطراف المدنية أن تلتزم من المحكمة جبراً جماعياً أو معنوياً من الأشخاص المدانين في المحاكمة^{٥٣}، ولو أن التعويض المالي الفردي غير ممكن. وقد أمرت المحكمة بالجبر للمجتمع المحلي بما في ذلك نشر الحكم في وسائل الإعلام أو تمويل أنشطة وخدمات لصالح الضحايا. وفي قضية كاينغ غويك إيف أو داتش، وافقت المحكمة على نشر الاعتذارات الصادرة عن المتهم الذي تبين للدائرة الاستثنائية أنه مذنب في تموز/يوليه ٢٠١٠، وإدراج أسماء الضحايا في الحكم إذا طلب الضحايا ذلك^{٥٤}.



أطفال في قرية هالشو في محافظة السليمانية يشتركون في البرنامج الصيفي الذي تقدّمه اليونيسيف لتعليمهم ما يتعلق بأخطار الألغام والذخائر غير المتفجرة (UXO)، العراق. © UN PHOTO/BIKEM EKBERZADE

وتحدّد معظم برامج الجبر من حالات الانتهاكات التي يمكن بها الحصول على الجبر كما تحدّد من تأهل المسجلين كضحايا، أو في بعض الحالات كشهود أمام لجنة أو محكمة^{٥٩}. وقد تباينت الجرائم أو الأضرار التي تؤهل الأطفال للحصول على الجبر: فما بين أطفال هربوا من أعمال الإبادة الجماعية والاضطهاد وأطفال محتاجين، (رواندا)؛ إلى أطفال ولدوا في المعتقلات وأطفال ضحايا للزواج القسري، والتشويه الجنسي، والاعتصاب، وبتر الأعضاء، والصدمات النفسية، أو التجنيد في القوات المسلحة (سيراليون)^{٦٠}.

الجبر في سيراليون

في سيراليون، كانت عمليات الجبر الجماعية رمزية إلى حدّ كبير من أجل إبداء الاحترام للضحايا، والاعتراف الجلي بالضرر الذي تعرّضوا له وسُبل المحافظة على ذكرى ما حدث أثناء النزاع. وتوّخت لجنة الحقيقة والمصالحة أشكالاً من الجبر من قبيل استخراج الجثث، والدفن اللائق، وتوفير خدمات التذكّر الوطنية، وإقامة الاحتفالات التقليدية، وما إلى ذلك.

الجبر^{٥٥}. ففي سيراليون أشركت لجنة الحقيقة والمصالحة الأطفال في العملية لتقديم توصيات لبرامج الجبر^{٥٦}. وبالنسبة لمعظم الأطفال، كان الجبر الذي تركّز على توفير الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، والإقامة أكثر أهمية من المدفوعات النقدية.

والواقع أن الجبر بالنسبة للأطفال كان محدوداً جداً. وبالرغم من أن إمكانية توفير الجبر موجودة في بلد كان منخرطاً في نزاع مسلح، فإن تمويل الجبر كان من المواضيع الشاغلة. ففي سيراليون، مُنحت لجنة العمل الاجتماعي الوطنية الموافقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على تنفيذ برنامج الجبر الذي أوصت به لجنة الحقيقة والمصالحة، وأنشئ صندوق استثماري وُضع برنامج الجبر في عام ٢٠٠٩^{٥٧}. بيد أن اللجنة تفتقر إلى تمويل كاف، ولم يُتّح من التمويل اللازم والمتاح للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ إلا ما نسبته ٢٥ في المائة فقط وتعتمد الحكومة على أموال المانحين الدوليين لمواصلة البرنامج^{٥٨}.

أشكال الجبر

يمكن أن يتخذ الجبر عدداً من الأشكال وقد يكون فردياً أو جماعياً. ويمكن أن تشمل حالات الجبر المجتمعية أو الجماعية استحقاقات مادية، بيد أنها قد تشمل أيضاً تدابير رمزية، من قبيل إصدار بيان للاعتذار، وتحديد إجازة وطنية لتذكّر الضحايا، وتسمية شارع تكريماً للضحية، أو تحديد مواقع دفن لائقة بالكرامة، وتمويل إعادة التأهيل والمراكز المجتمعية.

ومما يحدّ من فعالية أيّ شكل من أشكال الجبر أن يتمّ التركيز فقط على إعادة الضحايا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الانتهاكات، دون النظر فيما إذا كان الأطفال يعانون بالفعل من الانتهاكات لحقوقهم قبل النزاع. فعلى سبيل المثال، قد تفشل برامج الجبر في أن تأخذ في الاعتبار إنكار حقوق الطفلات في مجتمع ما قبل النزاع من قبيل وصولهم المحدود إلى التعليم. فبدون معالجة أوجه اللامساواة الجنسانية، لا يربح أن يكون للجبر أثر إيجابي على حياة معظم الضحايا. وينطبق الأمر ذاته على التمييز الذي يواجهه أطفال آخرون في المجتمع^{٦١}.

الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية أوّل محكمة دولية تُدرج الجبر لضحايا جرائم الحرب في ولايتها^{٦٢}. وتسمح قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية للأشخاص المتمتعين بمركز الضحية بالتقدّم لطلب الجبر^{٦٣} أو تشرّع المحكمة من تلقاء نفسها في توفير الجبر للضحية^{٦٤}. وقد استهلّ الصندوق الاستئماني نهجاً ابتكارياً للجبر بطرق مختلفة:

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بمصادرة أيّ أموال أو ممتلكات يملكها الشخص الذي أدانتها المحكمة ونقلها إلى الصندوق الاستئماني. وبالإضافة إلى ذلك، يُعدّ الصندوق الاستئماني بمثابة سلة تمويل من جانب الدول ومن التبرّعات، مما يعني أن الجبر لا يقتصر على الإمكانات المالية للشخص المدان؛

ويفيد الصندوق الاستئماني أيضاً في توفير مساعدة عامة في شكل إعادة تأهيل بدني، ودعم مادي و/أو إعادة تأهيل نفسي لضحايا الجرائم الدولية عامة حيثما كانت هناك ولاية للمحكمة الجنائية الدولية، وليس فقط بالنسبة لمن يتمتّعون بمركز الضحية.

ويعدّ هذا الشكل من أشكال المساعدة ابتكارياً بصفة خاصة، حيث لا يرتبط بأيّ قضية محددة من قضايا المحكمة الجنائية الدولية وهو يساعد الضحايا فرادى وجماعات على حدّ سواء. ويقوم الصندوق الاستئماني في الوقت الراهن بدعم إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشمل ذلك ٥٠٠ فتاة تعرّضن للاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، ولأشكال أخرى من العنف الجنسي، فضلاً عن الأطفال الضعفاء الآخرين، ولا سيما أولئك الذين فقدوا أسرهم بأكملها.

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◀ إدراج أحكام محدّدة لجبر الأطفال، فرادى وجماعات على حدّ سواء، في اتفاقات السلام والتشريعات الوطنية؛
- ◀ توفير التمويل الدولي، والمساعدة التقنية والدعم المؤسسي لضمان الوفاء بالحقّ في الجبر وتلبية التنفيذ للمعايير الدولية؛
- ◀ التوعية ببرامج الجبر وتعزيز وصول الأطفال إلى تلك البرامج؛
- ◀ مساعدة الأطفال في المطالبة بمركز الضحية لدى المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت المحكمة قد وُجّهت اتهاماً إلى الشخص الذي سبّب ذلك الضرر؛
- ◀ الدعوة مع الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية من أجل دعم برامج الجبر لصالح الأطفال.

الجزء الثاني

الأطفال والمساءلة والاعتقال

يبحث

هذا الجزء من ورقة العمل الإطار القانوني الدولي الذي يغطي اعتقال الأطفال وحقّ الأطفال في الطعن في ذلك الاعتقال، ومعاملة الأطفال أثناء الاعتقال، وحماية الأطفال الخاضعين للمتابعة القضائية والمحكمة.

والأمم المتحدة، فضلاً عن الكثير من المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل تتقاسم الرأي بضرورة عدم اعتقال الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة أو ملاحقتهم قضائياً، بل وبضرورة معاملتهم أساساً كضحايا نظراً لعمرهم والطابع القسري لارتباطهم. ولا تجادل ورقة العمل في ضرورة مساءلة الأطفال عن أعمالهم، وإنما بضرورة استخدام أشكال أنسب من المساءلة. ولذا يبحث هذا الجزء أيضاً الآليات غير القضائية التي تتمتع بمهام تأهيلية أكثر، من قبيل لجان الحقّ والمصالحة، واحتفالات العدالة التقليدية، والتدابير الإصلاحية، وبرامج إعادة الإدماج.

الأسباب الأساسية لمشاركة الأطفال

يصبح الأطفال مرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة لأسباب متباينة. وكانت نماذج التجنيد القسري في سيراليون وأوغندا حيث اختطف كثير من الأطفال، وأخضعوا للمخدرات، وضربوا من أجل إخضاعهم، تمثّل لفترة طويلة من الزمن، النموذج الرئيسي لتجنيد الأطفال. ومع أنه ليس هناك شك في أن كثيراً من الجماعات تختطف الأطفال، وترهبهم، وتُجبرهم على الانضمام لها، فهناك أيضاً عدد من عوامل الدفع والجدب الأخرى التي تؤدي إلى انخراط الأطفال في النزاع المسلح. ويشمل هذا الفقر، والتشرد، والإحساس بالهوية، والانجذاب الأيديولوجي، وقلة الفرص، وانعدام الاختيار، والدفاع عن المجتمع المحلي، وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشاهدة الآباء وهم يُقتلون أو يُهانون، وأفراد الأسرة وهم يُغتصبون ومشاهدة مجتمعهم

المحلي يتعرّض للهجوم يُعدّ دافعاً قوياً. وكثيراً ما يُسفر هذا عن دائرة من العنف بينما قد يُصبح الأطفال ضحايا ومرتكبي جرائم في ذات الوقت، على حدّ سواء.

أشكال ارتباط الأطفال

تتباين أيضاً درجة ارتباط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة. فالمشاركة قد تكون عابرة أو طويلة الأجل. وقد يكون الأطفال مرتبطين بجماعة مسلحة أو معرّضين لخطر تجنيدهم. وفي حين أن بعض الأطفال يشاركون في أنشطة قتال مباشرة،

الأخصائي التربوي من منظمة اليونيسيف ريتشارد ندوتي يتكلم مع أطفال جنود سابقين، جمهورية أفريقيا الوسطى. © UNICEF /PIERRE HOLTZ



حاسماً في نموه النفسي - الاجتماعي وفي عملية إعادة الإدماج. ويمكن لشكل من أشكال المساءلة - المستندة إلى نُهجٍ إصلاحية - أن تُسهم بقوة في تصالح الطفل مع مجتمعه المحلي، ومع الضحية، ومع نفسه^{٦٨}.

١ - الإطار القانوني

الصكوك القانونية التي تنظم النزاع المسلح

يرد القانون الذي يحمي الأطفال أثناء النزاع المسلح في القانون الإنساني الدولي وفي قانون حقوق الإنسان. وينظم القانون الإنساني الدولي أو قانون النزاع المسلح وسير الأعمال القتالية ومعاملة الأشخاص الذين يقعون في يد العدو. ويرد القانون الإنساني الدولي في اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) وفي البروتوكولين الإضافيين (١٩٧٧). ولئن جرى التصديق على اتفاقيتي جنيف على صعيد عالمي، فإن البروتوكول الإضافي الأول (الذي يسري على النزاعات المسلحة الدولية) والبروتوكول الإضافي الثاني (الذي يسري على النزاعات المسلحة غير الدولية) قد صدقت عليهما ١٧١ و١٦٦ دولة على التوالي^{٦٩}. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يحقّ للمدنيين الحصول على أوجه الحماية الأساسية الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيتي جنيف، وكذلك في البروتوكول الإضافي الثاني عند انطباق الظروف المطلوبة.

البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح

يحظر البروتوكول الاختياري، الذي صدقت عليه ١٤٢ دولة والكرسي الرسولي^{٧١}، كلاً من التجنيد الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر بواسطة القوات والجماعات المسلحة، ومشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية. بيد أن البروتوكول يسمح بالتجنيد الطوعي للأطفال في سن السادسة عشرة بواسطة القوات المسلحة للدولة.

وصكوك حقوق الإنسان من قبيل اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام ١٩٦٦، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح لعام ٢٠٠٢، لا تزال تنطبق في أوقات النزاع المسلح. ولا يُسمح للدول بالحدّ من تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

التجنيد الطوعي مقابل التجنيد القسري

ذكرت الممتلئة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في إحاطتها المعنونة صديق المحكمة والموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبانغا، أن التمييز بين التجنيد الطوعي والتجنيد القسري هو تمييز بلا معنى؛ نظراً لأن معظم الأفعال الطوعية قد تكون محاولات يائسة للبقاء من جانب الأطفال الذين أمامهم عدد محدود من الخيارات. وفي هذه الظروف فإن أيّ موافقة يعطيها الطفل لا يمكن أن تُعتبر طوعية فعلاً بالمعنى الكامل للكلمة. وعلى أيّ الأحوال، سواء كان الطفل قد تطوّر أو تمّ تجنيده قسراً، فإن الخطّ بين الطوعي وغير الطوعي لا صلة له بالموضوع قانونياً ويُعدّ سطحيّاً من الناحية العملية في سياق الأطفال والنزاع المسلح^{٦٥}.

يضطلع الآخرون بأدوار مساعدة كحمّالين، وجواسيس، وسُعاة، وحرّاس، وطهاة، و/أو أرقّاء جنسيين. ويرتكب بعض هؤلاء الأطفال أعمالاً قد ترقى إلى جرائم الحرب تحت الإكراه من جانب قادتهم الكبار.

ويتمثّل موقف ورقة العمل في ضرورة محاكمة الأطفال على ارتباطهم بجماعات مسلحة أو لمشاركتهم في أعمال قتالية فقط. وبالرغم من ذلك تقرّ ورقة العمل بأن هناك حالات اتُّهم فيها الأطفال بجرائم تندرج تحت القانون الوطني أو القانون الدولي وتتمّ المحاكمة بشأنها أمام محكمة جنائية. وينبغي النظر إلى محاكمة الطفل دائماً كتدبير من تدابير الملاذ الأخير كما ينبغي أن يكون الغرض من أيّ حكم هو إعادة تأهيل الطفل وإدماجه في المجتمع. وتطلب اتفاقية حقوق الطفل من الدول التماس "بدائل للإجراءات القضائية للأطفال على الصعيد الوطني"^{٦٦} وضرورة أن يراعي أيّ حل "استئناف الطفل لدوره البناء في المجتمع"^{٦٧}. وقد أظهرت الأبحاث أنه بالنسبة للطفل، يؤدّي فهم الأخطاء السابقة والاعتراف بها، دوراً

القانون الإنساني الدولي العربي

يتكوّن القانون الدولي العربي من قواعد مستمدة من الممارسات العامة للدول والتي تتبع بسبب الإحساس بالالتزام القانوني. وهو مصدر مستقلّ للقانون الدولي. ويعدّ القانون العربي ذو أهمية بالغة في نزاعات هذا العصر لسببين رئيسيين وهما: (١) إن الدول التي لم تصدّق بعد على معاهدات القانون الإنساني الدولي لا تزال ملتزمة بقواعد القانون العربي؛ (٢) إن الإطار القانوني الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية - وهي معظم الحالات في يومنا هذا - أكثر تفصيلاً في القانون الإنساني الدولي العربي منه في قانون المعاهدات. وطبقاً لدراسة رئيسية نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥، ينطبق معظم القانون الإنساني الدولي العربي بدرجة متساوية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^{٧٠}.

القواعد الأساسية التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وثمة إقرار بأن المادة ٣ تعكس القانون الإنساني الدولي العرفي. وثمة مصدر إضافي في قانون المعاهدات وهو البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، الذي يطبق بشرط تلبية المعيار اللازم الموضح في تلك المعاهدة. وقد أولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اهتماماً جاداً لتعريف النزاعات غير الدولية، ولا سيما في قضية دوشكو تاديتش^{٧٤}.

ليبريون متحدون من أجل المصالحة والديمقراطية، مقاتلون في بوبلو، مقاطعة غابربولو، حيث زار فريق برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل والإدماج التابع لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا هذا المكان لإحاطة المقاتلين السابقين علماً ببرنامجهم، ليبيريا. UN/M. Novicki ©



في أوقات النزاع المسلح، بيد أنه يمكن للدول أن تضع قيوداً على بعض أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة. وبالرغم من أن قانون حقوق الإنسان لا يزال ينطبق أثناء النزاع المسلح، فإن القانون الإنساني الدولي يعتبر بمثابة قانون خاص يغطي حالات النزاع المسلح.

تصنيفات النزاع المسلح

”النزاع المسلح“ هو مصطلح واسع يغطي نزاعات مختلفة جداً^{٧٢} وبموجب القانون الإنساني الدولي، هناك نوعان من النزاعات. فالنزاع المسلح الدولي يشير إلى حالات تنخرط فيها دولتان أو أكثر في نزاع مسلح. وفي هذه النزاعات ينطبق القانون الإنساني الدولي في شكل اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، كما ينطبق القانون الإنساني الدولي العرفي. ويوجد نزاع مسلح غير دولي عندما يكون هناك عنف مسلح طال أمده بين قوات الحكومة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة للدولة، أو بين مثل تلك الجماعات. ويظل النزاع المسلح من هذا القبيل قائماً إلى أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية^{٧٣}.

القانون الدولي المنطبق

النزاع المسلح الدولي: اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية (فيما يتعلق بالمرضى والجرحى)، واتفاقية جنيف الثالثة (فيما يتعلق بأسرى الحرب)، واتفاقية جنيف الرابعة (فيما يتعلق بالمدنيين)، والبروتوكول الإضافي الأول، والقانون الإنساني الدولي العرفي؛

النزاع المسلح غير الدولي: المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني، والقانون الإنساني الدولي العرفي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الوطني؛

التوترات والقلاقل الداخلية: قانون حقوق الإنسان والقانون الوطني.

وهناك معياران يعتبران أساسيان لوجود نزاع مسلح غير دولي وهما: كثافة معينة للأعمال القتالية والتنظيم اللازم للأطراف في النزاع. وهذان المعياران كثيراً ما يتم تليتهما من جانب الدولة. والسؤال العملي عادة هو ما إن كان يتوفر لجماعة مسلحة التنظيم اللازم لاعتبارها طرفاً في النزاع. وترد

المحاكمة أمام محكمة جنائية، يجوز للدولة أن تضع الطفل رهناً الاعتقال الإداري، (يُشار إليه أحياناً باسم الاعتقال الوقائي).

٢ - ١ الاعتقال في النزاعات المسلحة الدولية

مركز أسرى الحرب

يبيح القانون الإنساني الدولي اعتقال أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، واعتقال المدنيين في ظروف معينة. وأسرى الحرب "مقاتلون" أسروا بواسطة العدو^{٨١} و"المقاتل" هو عضو في القوات المسلحة لطرف في النزاع، وله "الحق في أن يشارك مباشرة في الأعمال القتالية"^{٨٢}. وعلى هذا لا تجوز محاكمة أسير الحرب بواسطة أسريه عن أعمال العنف القانونية المرتكبة أثناء الأعمال القتالية (يُطلق على هذا أحياناً اسم "امتياز المقاتل")، ولكنه بالطبع يمكن أن يحاكم ويعاقب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، أو الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى.

وعندما يُؤسر طفل منخرط في الأعمال القتالية أثناء نزاع مسلح دولي قد يصبح ذلك الطفل أسير حرب^{٨٣}. وبموجب اتفاقية جنيف الثالثة (المتعلقة بأسرى الحرب)، يُسمح "للسلطة القائمة بالاعتقال" بأن تعتقل أسرى الحرب ويجوز لها أن "تفرض عليهم التزامات بعدم ترك أماكنهم بما يتجاوز حدوداً معينة، في المعسكر الذي يُعتقلون فيه"^{٨٤}. ويُحظر اعتقال أسرى الحرب في سجون عادية^{٨٥} ويجب الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم "دون إبطاء عقب انتهاء الأعمال القتالية"^{٨٦}. وبموجب القانون الإنساني الدولي، يجب الإبقاء على الأطفال الذين اعتقلوا كأسرى حرب في أماكن منفصلة عن المعتقلين الكبار، إلا إذا كانوا يقيمون مع الكبار من أفراد الأسرة^{٨٧}. ومن الناحية العملية، يندر جداً وجود أسرى حرب من الأطفال، ولم تُسجل أي حالات في هذا الصدد منذ الحرب العالمية الثانية.

اعتقال المدنيين

يُسمح للدول الأطراف في نزاع مسلح دولي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بالمدنيين) بأن تضع المدنيين بمن فيهم الأطفال، رهناً الاحتجاز الإداري (الاعتقال)، وذلك فقط "إذا كان أمن السلطة القائمة بالاعتقال يجعل ذلك ضرورياً تماماً"^{٨٨}. ومن الجلي

ويُشار عامة إلى حالات العنف الأخرى التي لا تلبّي عتبة النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها توترات وقلقاً داخلية. وقد تشمل هذه أعمال الشغب، والمظاهرات، وأعمال العنف المتقطعة. وفي هذه الحالات، يجوز للدولة كذلك استخدام القوة لاستعادة النظام العام. وتُنظّم هذه الحالات قانون حقوق الإنسان نظراً لأنه لن يحتكم إلى القانون الإنساني الدولي.

ويُذكر أن أحد أهم الأهداف من تصنيف النزاع المسلح (وحالات العنف الأخرى) هو تحديد القانون المنطبق، في النقاش الحالي فيما يتعلق بالتجريد من الحرية.

٢ - ٢ اعتقال الأطفال


يمكن تعريف الاعتقال أو الاعتقال الإداري بأنه تجريد الشخص من الحرية، وينفذه أو يأمر به الفرع التنفيذي - لا القضائي للحكومة - دون توجيه اتهامات جنائية^{٧٥}. ومن الناحية العملية، يكون هذا في الأغلب من عمل الجيش أو الشرطة، عوضاً عن محكمة القانون. ويمكن اعتقال الأطفال أو احتجازهم إدارياً في مرافق عسكرية، أو السجون، أو في مرافق مصممة خصيصاً لهذا.

والاعتقال تدبير استثنائي يستهدف السيطرة ويمكن أن يؤمر به لأسباب أمنية في نزاع مسلح^{٧٦}. ويمكن كذلك أن يؤمر به لحماية الأمن أو النظام العام للدولة في الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً والتي ينطبق فيها قانون حقوق الإنسان^{٧٧}. وبصفة عامة فإن الاعتقال يخضع ل ضمانات وقيود لتجنبّ إساءة استعمال السلطة لاعتقال شخص أو احتجازه إدارياً.

وفي قليل من الدول قد تنظر الدولة موضع البحث إلى الأطفال الذين ارتبطوا بجماعات مسلحة أو تعرّضوا لمخاطر التجنيد باعتبارهم تهديداً أمنياً. وعوضاً عن اتهام طفل مثل هذا بجريمة جنائية وتقديمه إلى

استخدام الاعتقال الإداري في النزاع الماوي النيبالي

أثناء النزاع المسلح الداخلي في نيبال، فيما بين عام ١٩٩٦ و عام ٢٠٠٦، أصدرت حكومة نيبال مجموعة من المراسيم^{٧٨}، التي تمنح قوات الأمن سلطة القبض على الأفراد واعتقالهم اعتقالاً وقائياً لفترة تصل إلى ١٢ شهراً. وحيث إنه لم يحدّد حدّ أدنى للعمر في المراسيم، فإن الأطفال المشتبه في كونهم مرتبطين بجماعات مسلحة كانوا يُعتقلون اعتقالاً إدارياً بموجب هذه الصكوك، في نفس المرافق التي يوجد بها الكبار^{٧٩}. وأفاد الأمين العام بأن معظم الأطفال الذين اعتقلوا اعتقالاً إدارياً قد تعرّضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة بعد القبض عليهم وأثناء الاستجوابات^{٨٠}.



فتى يجلس مستنداً إلى حائط تغطيه رسوم أسلحة، تشاد. © UNICEF/OLIVIER ASSELIN

الهجوم المباشر "ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال القتال وفي حدود وقت تلك المشاركة" ^{٩٢}.

وعندما لا يشارك المدنيون مباشرة في النزاع، قد يستمر اعتبارهم بمثابة تهديد أمني خطير، ومن ثم قد يؤدي هذا إلى اعتقالهم بموجب القانون الإنساني الدولي ^{٩٣}. ولتبرير اعتقال المدنيين، فإن الدولة "يجب أن تكون لديها سبب جيد للاعتقاد بأن الشخص المعني، بسبب أنشطته، ومعرفته، ومؤهلاته، يمثل تهديداً حقيقياً لأمنها الحالي والمستقبلي" ^{٩٤}. ويجب على الدول أن تكفل تقييم التهديد الأمني من جانب كل فرد قبل استخدام الاعتقال ^{٩٥}.

وبموجب القانون الإنساني الدولي، يحق للشخص المعتقل في نزاع مسلح دولي الطعن في قرار احتجازه. وما يعيننا هنا هو ضرورة استعراض القرار باعتقال القاصر في أقرب وقت ممكن، ومرتين على الأقل في السنة بواسطة محكمة مناسبة أو مجلس إداري تعينه السلطة القائمة بالاعتقال لهذا الغرض ^{٩٦}.

أن هذا الحكم يجعل الاعتقال أقصى تدابير السيطرة، ولا يمكن أن يؤمر به إلا في ظروف استثنائية ^{٨٩}. وهذا يعني تلك الحالات التي يتوفر فيها للدولة سبب خطير ومشروع للاعتقاد بأن الطفل عضو في منظمة هدفها إحداث القلاقل؛ أو أن الطفل قد يعرض أمن الدولة للخطر الشديد بوسائل أخرى، من قبيل التخريب أو التجسس ^{٩٠}.

ومن بين من يمكن اعتقالهم مدنيون يختارون المشاركة مباشرة في الأعمال القتالية. وفي حين أن المقاتلين هم فقط المخولون صراحة، بموجب القانون الإنساني الدولي للمشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، فإن المدنيين كثيراً ما يفعلون هذا في الواقع، في النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية على حد سواء. وعندما يشاركون في ذلك، يفقدون مركزهم المحمي بموجب القانون الإنساني الدولي ^{٩١}، وقد يصبحون توماً هدفاً لهجوم. والقانون الإنساني الدولي واضح - فالمدنيون يتمتعون بالحماية من

٢ - ٢ الاعتقال في النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يصنّف الجنود الأطفال الذين يستسلمون أو يؤسرون في نزاعات مسلحة غير دولية باعتبارهم أسرى حرب - فمصطلح أسير الحرب يوجد فقط في النزاع المسلح الدولي.

وفي بعض الدول، يخضع الجنود الأطفال إلى برامج لإطلاق السراح وإعادة الإدماج. ومع ذلك، لا توجد في كثير من الدول التي تشهد نزاعاً، برامج من هذا القبيل، ولا سيما عندما يؤسر الأطفال إبان فترة النزاع. والأرجح أن يجد هؤلاء الأطفال أنفسهم موضوعين إمّا رهن الاعتقال الإداري أو عُرضة للملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي الوطني. وعندما لا يحدّد القانون الوطني أقصى فترة للاعتقال، قد يجد الأطفال أنفسهم معتقلين لفترات أطول من الزمن، إمّا بانتظار توجيه الاتهام أو المحاكمة، أو إلى حين انتهاء النزاع المسلح. ولا يعني توقف الأعمال القتالية وتسريح الأطفال على الدوام، انتهاء الاعتقال الإداري. ويمكن أن يسهم انكماش نظام العدالة أو انعدامه، في بقاء الأطفال لفترات ممتدة من الزمن قيد الاعتقال الإداري أو القضائي بانتظار المحاكمة القضائية أو إطلاق سراحهم.

القانون الدولي المنطبق

لا تشير المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف إلى الاعتقال صراحة. وخلافاً لذلك، ينصّ البروتوكول الإضافي الثاني على ذلك، بيد أنه لا يتضمن مبررات الاعتقال ذات الصلة، كما لا يبيّن الضمانات الإجرائية ذات الصلة. وفي كثير من حالات الاعتقال التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، قد يوفر قانون حقوق الإنسان، والقانون الوطني بعض أو كل الحماية اللازمة.

وتنصّ كل من المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل^{١٠٠} والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حدّ سواء، على عدم تجريد الأطفال من الحرية بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويُعترف بالاعتقال الإداري بصفته مشروعاً في ظروف معيّنة، ولكن فقط إذا كان "قانونياً"، مما يعني أن يكون منصوصاً عليه، وأن ينفذ وفقاً للقانون الوطني، وأن تكون هناك بعض الضمانات الإجرائية بالنسبة للأطفال^{١٠١}. وهناك شرط إضافي وهو ألا يكون الاعتقال الإداري "تعسفياً"، ولكن تقتضيه ظروف القضية ويتناسب مع الهدف المنشود.

الضمانات القانونية

فيما يتعلق بالمعتقلين الأطفال، تكون عبء إثبات أن الاعتقال الإداري ضروري ومتناسب أعلى منها بالنسبة للكبار إزاء ما تقتضيه اتفاقية حقوق الطفل من وجوب استخدام اعتقال الأطفال كتدابير الملاذ الأخير فقط ولأقصر فترة زمنية ممكنة^{١٠٢}. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المصلحة العليا للطفل يجب أن تتمثل الاعتبار الرئيسي في البتّ بشأن وضع الطفل قيد الاعتقال من عدمه^{١٠٣}، وإذا تمّ اعتقاله، يجب توفير الضمانات القانونية التالية:

- ◀ الحق في أن يحاط علماً بالأسباب المؤدية للاعتقال^{١٠٤}؛
- ◀ الحق في أن يمثل فوراً أمام قاض وفي استعراض قضائي لمشروعية الاعتقال^{١٠٥}؛
- ◀ الحق في استعراضات دورية لمشروعية الاعتقال؛
- ◀ الحق في إطلاق سراحه أو محاكمته في غضون "فترة زمنية معقولة" إذا كان الطفل متهماً بارتكاب جريمة^{١٠٦}؛

دراسة حالة: الاعتقال الإداري في أفغانستان

منذ عام ٢٠٠١، أسرت قوات الأمن الأفغانية والقوات العسكرية الدولية عدداً غير معلوم من الأطفال واعتقلتهم. وأفاد كثير من الأطفال بأنهم لم يحصلوا على مساعدة قانونية كما أفاد بعضهم بإساءة معاملتهم وتهديدتهم أثناء الاستجواب. ومما يثير القلق خاصة الأطفال الذين أُلقي القبض عليهم بموجب اتهامات تتعلق بالأمن وتحتجزهم المديرية الوطنية للأمن.

وفي أفغانستان، يقتضي قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعام ٢٠٠٨ بأن يعامل الأطفال المشتبه بأنهم إرهابيين وفقاً لقانون قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٥^{٩٧}. وبموجب هذا القانون، فإن الأطفال المشتبه في ارتكابهم لجرائم إرهابية يمكن للمؤسسات المسؤولة عن مكافحة الجرائم الإرهابية، بما في ذلك وزارة الداخلية (الشرطة) والمديرية الوطنية للأمن اعتقالهم. وبموجب قانون قضاء الأحداث، يجوز للضابط المكلف بالاعتقال أن يحتجز الطفل المشتبه فيه لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة قبل إحالته للمدعي العام^{٩٨}. بيد أنه، من حيث الممارسة، أفيد بأن المديرية الوطنية للأمن تحتجز الأطفال لفترات ممتدة من الزمن رهن الاعتقال الإداري، بما يخالف قانون قضاء الأحداث^{٩٩}.

والأمم المتحدة وحدها يمكنها الوصول بشكل محدود إلى المرافق لرصد أحوال الاعتقال ومتابعة قضايا الأطفال المتهمين بموجب مكافحة الإرهاب والتهديدات للأمن الوطني. وإضافة إلى ذلك، فوفقاً للقانون الأفغاني لقضاء الأحداث، فإن الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية هو ١٣ عاماً فقط ولا توجد أحكام تتعلق بأقصى مدة للاعتقال الإداري.

◀ الحق في اعتراف السلطات بالاعتقال وفي الاتصال بالأقارب والأصدقاء^{١٠٧}؛

◀ الحق في الحصول على المساعدة القانونية^{١٠٨}.

ولا ينبغي مطلقاً استخدام الاعتقال الإداري كبديل لتهمة جنائية أو حيث لا يوجد دليل كافٍ لاتهام الطفل بجريمة جنائية. كما لا ينبغي استخدامه لأغراض جمع المعلومات. وعلاوة على ذلك، فإن الاعتقال الإداري ينبغي "ألا يستمر بعد الفترة التي يمكن للدولة فيها تقديم مبررات مناسبة"^{١٠٩}. فهي إن فعلت ذلك، لا تفي بمعايير الاعتقال الإداري القانوني^{١١٠}.

والأطفال المعتقلون إدارياً أثناء النزاع المسلح هم بعض أكثر الأطفال الذين لا يُعرف عنهم شيئاً. وقليل منهم من يُمنح الحق في الوصول إلى محام، أو تقدّم لهم أسباب اعتقالهم. وكثير منهم يُعتقلون لفترات طويلة من الزمن دون توجيه تهمة لهم، وغالباً دون أيّ اتصال لهم بأسرهم. وتتنوّع الأدلة بأنّ أولئك الأطفال ضعفاء بصفة خاصة.

دراسة حالة: الاعتقال الأمني في العراق

منذ بدء النزاع في عام ٢٠٠٣، اعتقلت القوة المتعددة الجنسيات في العراق وقوات الأمن العراقية على حدّ سواء المئات من الأطفال. وقد اعتُقل أولئك الأطفال بسبب تُهم تتعلق بالأمن والإرهاب، وحُوكم عدد منهم وأدينوا في المحاكم العراقية. وقد اعتُقل ما يقرب من ١٥٠٠ طفل، وكان أصغرهم سنّاً يبلغ من العمر ١٠ سنوات فقط، أثناء الزيارة التي قام بها الممثل الخاص للأمم العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى العراق في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

عمليات الاعتقال التي قامت بها القوة المتعددة الجنسيات في العراق

حتى منتصف عام ٢٠١٠، كانت القوة المتعددة الجنسيات في العراق مكلفة^{١١١} "باتخاذ كافة التدابير الضرورية للإسهام في المحافظة على الأمن والاستقرار في العراق"، بما في ذلك "الاعتقال عندما يكون ذلك ضرورياً لأسباب أمنية قاهرة". وبالرغم من أن إجراءات الاعتقال الإداري للقوة المتعددة الجنسيات في العراق تبدو مستوفية للمعايير الدولية فيما يتعلق بالحق في التسجيل، والفصل عن الكبار، وظروف الاعتقال، ساد قلق بالغ بشأن غموض المبررات القانونية للاعتقال،

نظراً لأن الأطفال، بسبب وضعهم كقاصرين، ولا ينبغي اعتبارهم "بمثابة تهديد للمجتمع" إلاّ في أخطر الظروف فقط^{١١٢}. وعلاوة على ذلك، فإنّ تقييمات المخاطر الأمنية مع الأطفال، لم تكن هناك أي إجراءات مؤاتية للأطفال ولم يكن القائمون بالاستجواب يمتلكون المهارة في التخاطب مع الأطفال، الذين ربما كانوا هم أنفسهم ضحايا للتجنيد^{١١٣}. وقد حُرّم الأطفال أيضاً من الحق في الاستعانة بمحام مستقل يختارونه أو المعرفة الكاملة للاتهامات والأدلة.

عمليات الاعتقال التي قامت بها قوات الأمن العراقية

في منتصف عام ٢٠١٠، قامت القوة المتعددة الجنسيات في العراق بنقل سلطة الاعتقال إلى حكومة العراق. وقد أُطلق سراح جميع الأحداث أو نُقلوا إلى نظام العدالة العراقي. وقد وُضع الأطفال الذين أُلقي القبض عليهم واعتقلوا بزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة في مراكز اعتقال للأحداث لا تفي عامة بالمعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظت حالات تأخير مستمرة في الإجراءات القضائية لمحاكمة الأطفال بسبب جرائم أمنية ومتعلقة بالإرهاب. وأسفرت الظروف الأمنية، والإجراءات المرهقة لتحديد العمر، والافتقار إلى موظفين مدربين عن انتظار الأطفال رهن الاعتقال قبل المحاكمة لما يزيد عن ٨ أشهر.

نقاط الدعوة الرئيسية

ينبغي على السلطات الوطنية القيام بما يلي:

- ◀ استعراض قوانينها للتأكد من أنه عند الأمر بالاعتقال أو الاعتقال الإداري للأطفال يكون ذلك فقط عندما يشكّل الأطفال مخاطرة أمنية شديدة؛ وأن هذا ملاذ أخير وأن يكون لأقصر فترة زمنية؛
- ◀ التأكيد من أن القانون يوفّر كافة الضمانات الإجرائية الواردة في القانون الإنساني الدولي، وفي اتفاقية حقوق الطفل، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنها معروفة ومتاحة للأطفال؛
- ◀ التأكيد من أن التشريع يضع التزاماً على الهيئات الإدارية بأن تجمع بيانات مصنفة عن جميع الأطفال الموجودين قيد الاعتقال أو الاعتقال الإداري، وأن تقوم بالإبلاغ عنهم؛

٣ - الملاحقة الجنائية

يصبح الأطفال المقاتلون الذين يؤسرون في ساحات المعارك في النزاعات المسلحة الدولية أسرى حرب تحت سلطة الجيش المعادي وقد يوضعون في معسكرات أسرى الحرب حتى انتهاء الأعمال القتالية. ولا تجوز ملاحقتهم قضائياً عن أعمال العنف المشروعة التي ترتكب أثناء النزاع (يُطلق على هذا أحياناً "امتياز المقاتل"). وبالرغم من ذلك، يمكن تقديم المقاتل الطفل إلى المحكمة لارتكابه جرائم حرب مزعومة، من قبيل قتل المدنيين، والنهب، وحرق القرى، والاعتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسي. ومن النادر وجود أطفال أسرى حرب في نزاع مسلح في العصر الحديث، نظراً لأن معظم النزاعات في يومنا هذا هي نزاعات مسلحة غير دولية.

وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي أو التوتّرات والقلقل الداخلية، يمكن ملاحقة الأطفال لارتكابهم أعمالاً يُنظر إليها باعتبارها جرائم في القانون الوطني أو الدولي أثناء الارتباط بقوات أو جماعات مسلحة. لكن ينبغي أن يظل هذا بالرغم من ذلك ملاذاً أخيراً وينبغي توفير الضمانات القضائية. كما ينبغي أن يكون الشاغل الأول هو مصلحة الطفل العليا وإعادة إدماجه في المجتمع.

وعندما تنظر دولة أو إحدى المحاكم الدولية في ملاحقة طفل قضائياً، يكون السؤالان الرئيسيان هما: (١) إن كانت المحكمة تتمتع بولاية المحاكمة في قضية ضدّ طفل؛ و (٢) إن كانت هناك مسؤولية جنائية على الطفل. وسيحدّد هذا الفصل النقاش الجاري بشأن العمر اللازم لتحمل المسؤولية الجنائية، كما سيبحث ممارسات المحاكم الدولية والوطنية والعسكرية والهيئات القضائية. وسيتناول هذا الفصل أيضاً قضايا الضمانات القضائية، والأحكام المناسبة، والبدائل الممكنة.

قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي بشأن محاكمة المعتقلين

القاعدة ١٠١: الأفراد مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبوها؛

القاعدة ١٠٢: لا يجوز إدانة أيّ شخص عن جريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية؛

القاعدة ١٠٠: لا تجوز إدانة أيّ شخص أو الحكم عليه، إلا بناءً على محاكمة عادلة توفر الضمانات القضائية الضرورية.

- ◀ الامتناع عن استخدام الاعتقال أو الاعتقال الإداري للأطفال الأعضاء في جماعات مسلحة غير حكومية، والذين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال القتالية في نزاع مسلح غير دولي؛
- ◀ ضمان التمثيل القانوني والإجراءات المناسبة للأطفال؛
- ◀ التأكد من إتاحة بدائل للاعتقال قابلة للتطبيق.
- وينبغي على وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية القيام بما يلي:
- ◀ رصد استخدام الاعتقال والاعتقال الإداري، ولا سيما من جانب الجيش والشرطة؛
- ◀ ممارسة الضغط من أجل الوصول بصورة عادية إلى الأطفال المعتقلين أو المعتقلين إدارياً لرصد المعاملة وظروف الاعتقال؛
- ◀ زيادة الوعي بالضمانات القانونية التي ينبغي توفيرها للأطفال المعتقلين أو المعتقلين إدارياً؛
- ◀ العمل مع المحامين المحليين لضمان التمثيل القانوني للأطفال المعتقلين أو المعتقلين إدارياً.

أحد الأطفال في منظمة الإغاثة، مركز البحيرة الكبرى للأطفال الجنود السابقين، مقاطعة كيفو الشمالية، غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية. © CICR/WOJTEK LEMBRYK





© CICR/Wojtek Lembrik. مركز الأطفال الجنود السابقين المرشحين، مقاطعة كيفو الجنوبية، بوكافو، بيبس، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

مباشرة إلى الحد الأدنى من العمر لتحمل الأطفال الجنود للمسؤولية الجنائية^{١١٤}.

وكان للدعوة إلى وضع حدّ أدنى للعمر اللازم لترتيب المسؤولية الجنائية يماثل نفس العمر المحدد في التجنيد المشروع أثر في المناقشات بشأن الحد الأدنى المناسب للعمر اللازم لترتيب المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية. وقد أدى دخول البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل حيّز النفاذ في عام ٢٠٠٢^{١١٥}، والذي يحدّد سن المشاركة النشطة في الأعمال القتالية بـ ١٨ عاماً، إلى المطالبة بتحديد العمر اللازم لترتيب المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية بـ ١٨ عاماً^{١١٦}.

قواعد بيجين

ويتوفّر المزيد من التوجيه المستمد من القاعدة ٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن إقامة قضاء الأحداث (١٩٨٥) أو قواعد بيجين، التي تنصّ على أنه "في النظم القانونية التي تعترف بمفهوم العمر اللازم لترتيب المسؤولية الجنائية للأحداث،

٣ - ١ تحديد سن المسؤولية الجنائية

القانون الإنساني الدولي

لا يضع القانون الإنساني الدولي حدّاً أدنى من العمر للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية. وقد أُشير مع ذلك إلى أن المادة ٧٧ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول تضع فعلاً حدّاً أدنى للعمر بالنسبة لجرائم الحرب وهو ١٥ عاماً. ويستند هذا الاستنتاج إلى فكرة أنّ هذه المادة، التي تشكّل في الوقت الراهن جزءاً من القانون الإنساني الدولي العرفي، تضع حدّاً أدنى من العمر للتجنيد في القوات أو الجماعات المسلحة، وفي المشاركة النشطة في الأعمال القتالية بعمر ١٥ عاماً. وهذا يعني أنه إذا كان هناك طفل عمره أقل من ١٥ عاماً يُعتبر صغيراً جداً للقتال، وعندئذٍ يجب اعتباره صغيراً جداً لاعتباره مسؤولاً جنائياً عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أثناء ارتباطه بالقوات أو الجماعات المسلحة.

ما برح المعلقون يرون أنه ليس في النص ذاته ما يدعم قراءة المادة ٧٧ (٢)، فهو لا يشير إشارة

وقد اقترح ألا يُعامل الطفل باعتباره مسؤولاً جنائياً إلا إذا توفّر عنصر من الخطأ، وإدراك عقلي ومعنوي بشكل كافٍ من جانب الطفل الذي ارتكب العمل المحظور للعواقب والعواقب المحتملة للأعمال التي قام بها^{١٢٢}. بيد أن اتفاقية حقوق الطفل^{١٢٣} تناهض اتخاذ نهج من هذا القبيل. فهي ترى أن تحديد حدٍّ أدنى للعمر لترتيب المسؤولية الجنائية تبعاً لنضج الطفل ليس مربكاً ولا يمكن التنبؤ به فحسب، بل يترك الكثير لتقدير المحكمة أو القاضي، الذي كثيراً ما يُصدر الحكم دون الحصول على مدخلات من علماء نفس مدربين^{١٢٤}.

وتخلص لجنة اتفاقية حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) إلى ضرورة اتخاذ العمر معياراً وحيداً، وأن يكون حدٌّ ١٢ عاماً من العمر هو الحد الأدنى للعمر على الإطلاق، وأوصت بأن تحدّد الدول حدّاً أعلى للعمر^{١٢٥}.

مبادئ باريس

عند اتخاذ الدول لقرار بملاحقة الأطفال قضائياً أم لا، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة (٢٠٠٧)^{١٢٦}، والتي تنصّ على ما يلي: "ينبغي اعتبار الأطفال الذين يُتهمون بجرائم بموجب القانون الدولي يُزعم ارتكابها أثناء ارتباطهم بالقوات أو الجماعات المسلحة، بمثابة ضحايا وليس مجرمين بصورة رئيسية". وإذا مضت المحاكمة قُدماً وأدين الطفل، تقتضي كل من مبادئ باريس واتفاقية حقوق الطفل أن "يكون الغرض من أيّ عقوبة تقع على الطفل هو تشجيع إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وليس العقاب".

مبادئ باريس

توضح مبادئ باريس (٢٠٠٧) المعرفة والتجربة الإنسانيّتين العالميتين في العمل من أجل منع التجنيد، وحماية الأطفال، ودعم إطلاق سراحهم من القوات أو الجماعات المسلحة، وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية. بيد إنّ مبادئ باريس غير ملزمة للدول.

لا يحدّد ذلك العمر عند مستوى منخفض جداً، مع مراعاة الحقائق المتصلة بالنضج العاطفي، والعقلي، والفكري^{١١٧}. ويتباين عمر المسؤولية الجنائية في الوقت الراهن بشكل كبير من دولة إلى دولة. وفي بعض الدول يكون مستوى العمر اللازم لترتيب المسؤولية الجنائية منخفضاً إلى حدّ ٧ سنوات^{١١٨}، بينما يكون مرتفعاً في دول أخرى عند حدّ ١٦ عاماً^{١١٩}. ويبدو أن أكثر الحدود الدنيا للعمر شيوعاً لترتيب المسؤولية الجنائية هو ١٤ عاماً^{١٢٠}.

البروتوكول الاختياري الأول، المادة ٧٧ - حماية الأطفال

(٢) تتخذ جميع الأطراف كافة التدابير الممكنة كي لا يشترك الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر ١٥ عاماً في الأعمال القتالية مباشرة، وأن تمتنع بصفة خاصة عن تجنيدهم في قواتها المسلحة [...];

(٣) إذا حدث، في حالات استثنائية [...] أن اشترك الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر ١٥ عاماً في الأعمال القتالية مباشرة، ووقعوا تحت سلطة طرف معاد، يستمرون في التمتع بالحماية الخاصة الممنوحة لهم بموجب هذه المادة، سواء كانوا أسرى حرب أم لا.

اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم ١٠

تقتضي اتفاقية حقوق الطفل^{١٢١} من جميع الدول أن تضع حدّاً أدنى للعمر من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية ودونه يفترض أن الأطفال ليست لديهم القدرة على ارتكاب جريمة جنائية. والأثر المترتب على تحديد الحد الأدنى هو أنه لا يمكن اتهام الأطفال دون هذا العمر ومحاكمتهم عن الجريمة، بصرف النظر عما إذا كانوا ارتكبوا ذلك العمل في الواقع أم لا. بيد أن اتفاقية حقوق الطفل لا تضع هي ذاتها حدّاً أدنى للعمر كما لا تقدّم توجيهاً للدول بشأن المستوى الذي تحدّد عنده الحد الأدنى للعمر.

أحداث معتقلون يلعبون كرة القدم أثناء الوقت الترفيهي في مركز دار الحكمة التثقيفي للأحداث غربي بغداد، العراق. © SPC/MICHAEL V. MAY





© THE SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE. المحكمة الخاصة لسيراليون.

٣ - ٢ المحاكم والهيئات القضائية الدولية المحاكم الخاصة

لم يتضمّن النظامان الأساسيان اللذان وُضعا للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا حداً أدنى للمسؤولية الجنائية، بيد أن أيّاً من هاتين المحكمتين لم توجّه اتهاماً لأيّ شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً. وبسبب العدد الكبير من الأطفال المشاركين في الأعمال القتالية، منح النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، ولاية للمحكمة الخاصة بالنسبة لأيّ طفل يبلغ من العمر ١٥ عاماً أو أكثر وقت ارتكاب الجرائم المزعومة. ومع ذلك، ففي مرحلة مبكرة من فترة تقلد كبير المدّعين في المحكمة الخاصة لولايتته قال إنه كسياسة عامة لا يعترزم توجيه اتهام لأشخاص عن جرائم ارتكبت عندما كانوا أطفالاً، وإنما سيوجّه اتهامات للأكثر مسؤولية، أيّ من قاموا بتجنيدهم من الكبار وقادتهم^{١٢٧}.

رسائل الدعوة الرئيسية

- ◀ النظر في استثناء الأطفال دون سن ١٨ عاماً من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة أثناء ارتباطهم بقوات أو جماعات مسلحة؛
- ◀ ضمان عدم محاكمة الأطفال لارتباطهم بجماعة مسلحة أو لأعمال ارتكبت أثناء الأعمال القتالية إذا كانت تلك الأعمال تندرج ضمن ما هو مسموح به بموجب القانون الإنساني الدولي؛
- ◀ توفير آليات مساءلة بديلة للملاحقة القضائية والمحاكمة في محكمة جنائية للأطفال الجنود السابقين؛
- ◀ التأكد من تطبيق معايير قضاء الأحداث عند محاكمة طفل أمام محكمة.

نظام روما الأساسي

البتّ في أيّ تهمة جنائية، يكون لكل شخص الحق في الضمانات الدنيا التالية:

- ◀ أن يُحاط على الفور وبالتفصيل وباللغة التي يفهمها طبيعياً وسبب التهمة الموجهة إليه؛
- ◀ أن يُتاح له الوقت والتسهيلات اللازمين لتحضير دفاعه والاتصال بمحام يختاره هو؛
- ◀ أن تتم محاكمته دون إبطاء لا مبرر له؛
- ◀ ألا يُجبر على الشهادة ضدّ نفسه أو الاعتراف بالذنب؛
- ◀ وفي حالة الأشخاص الأحداث، يؤخذ في الاعتبار عمرهم والرغبة في تشجيع إعادة تأهيلهم؛
- ◀ لكل من يُدان بجريمة الحق في استعراض إدانته والحكم الصادر بشأنه بواسطة محكمة أعلى وفقاً للقانون.

حظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة

تقتضي المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل أن تضمن الدول الأطراف أنه: "لن يتم إخضاع أيّ طفل للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأن لا يصدر بشأنه حكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنه وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بواسطة أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً".

الأحكام الملزمة

يفرض القانون الدولي قيوداً على أنواع الأحكام التي قد تفرضها الدولة، أو محكمة جنائية وطنية، أو محكمة عسكرية أو هيئة تنفيذية حكومية، مثل الشرطة أو الجيش:

- ◀ تُحظر عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال في جميع الظروف^{١٢٠}، فضلاً عن الحكم بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج^{١٢١}؛
- ◀ أيّ شكل من أشكال العقوبة البدنية كحكم سيسكل معاملة مهينة بما يخالف المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل^{١٢٢}؛
- ◀ لا يجوز إصدار أحكام قد تنطوي على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^{١٢٣}.

وشارت المسألة مرة أخرى عند صياغة نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية. ودعا تجمّع المنظمات غير الحكومية المعني بحقوق الأطفال في المفاوضات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أن يحدّد نظام روما الأساسي الحدّ الأدنى للعمر لترتيب المسؤولية الجنائية. وبالفعل ينصّ نظام روما الأساسي على أنه لن تكون للمحكمة الجنائية الدولية أيّ ولاية تجاه طفل كان عمره يقل عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المزعومة^{١٢٨}. بيد أن قرار استبعاد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من ولاية المحكمة الجنائية الدولية لم يستند إلى الاعتقاد بضرورة عدم محاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً عن الجرائم الدولية، بل ترك القرار للدول بشأن محاكمتهم أو عدم محاكمتهم، عوضاً عن ذلك. وأدّى استثناء الأطفال من ولاية المحكمة الجنائية الدولية إلى تحنّب الجدل بين الدول بشأن الحدّ الأدنى من العمر لترتيب المسؤولية عن الجرائم الدولية^{١٢٩}.

٣ - ٣ المحاكم الوطنية

الضمانات القضائية

إذا تعيّن محاكمة طفل في محكمة محلية بزعم ارتكابه لجريمة وفق القانون الوطني أو الدولي، ينبغي أن يكون هناك عدد من الضمانات القضائية. فالمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف تصف الضمانات الأساسية للأشخاص في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم المعتقلون، وتطبق في جميع حالات النزاع المسلح. بيد أن تلك المادة لم تحدّد الحقوق الدقيقة للمتهم.

المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف

"في حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي [...] تُحظر الأعمال التالية: [...] (د) إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذ أحكام الإعدام دون حكم سابق صادر عن محكمة منشأة بالطريقة العادية، وتوفّر جميع الضمانات القضائية المعترف بكونها أساسية من جانب الشعوب المتحضرة".

ويحدّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمنطبق في زمني السلم والحرب بمزيد من التفصيل الحدّ الأدنى لمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة في قانون حقوق الإنسان. فلدَى

ويلزم المزيد من التشديد على تحويل الأطفال بعيداً عن النظام القضائي. ذلك أن دفع الأطفال للاتصال بأي نوع من نظم العدالة ولا سيما الاعتقال تكون له آثار سلبية جداً على نموهم النفسي - الاجتماعي. وإذا وُضعت برامج التحويل وأدخلت تدابير العدالة الإصلاحية يمكن في كثير من الحالات تجنب الأحكام بالسجن التي تحرم الأطفال من حريتهم:

◀ التعليم والتدريب المهني الذي يرمي إلى الحيلولة دون الانتكاسة؛

◀ جبر الأضرار الناجمة أو تقديم التعويض عن الخسائر التي حدثت؛

◀ تقديم الخدمة المجتمعية للأكثر ضعفاً في المجتمع.

وتختلف عمليات العدالة الإصلاحية التي تشمل الأطفال بالضرورة عن تلك التي تشمل الكبار ويتعين مواءمتها لاحتياجات الطفل وقدراته. وفي بعض الحالات، تكون حلاً جيداً للكبار الذين يعملون لصالح المجتمع المحلي من أجل جبر الأضرار الحادثة. بيد أن نفس الحل قد لا يكون في المصلحة العليا للطفل. وتضيع نتيجة التصالح في العمل من أجل مصلحة المجتمع المحلي إذا تعرّض الطفل للوصمة كنوع من العقوبة بينما يكمل مهمته كشخص. وقد تكون نتيجة مختلفة بالكامل إذا عمل الطفل مع أطفال آخرين لما فيه مصلحة المجتمع المحلي بطريقة ترمي إلى تحسين العلاقات.

التحويل في مراحل مختلفة قضائياً

يمكن بدء تحويل الأطفال من آليات القضاء واستخدام آليات العدالة الإصلاحية وتطبيق ذلك في جميع مراحل العملية القضائية، بما في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة، أو أثناء المحاكمة، أو في مرحلة النطق بالحكم.

◀ ففي مرحلة ما قبل المحاكمة يمكن للشرطة أو سلطات الملاحقة القضائية استخدام الإجراءات الإصلاحية. وإذا توصلت الضحية والجاني إلى اتفاق، يمكن تحويل الطفل بعيداً عن شكيلات الإجراءات القضائية؛

◀ عندما تُحال قضية تشمل طفلاً إلى المحكمة، ينبغي أن تكون للقاضي سلطة اختيار النهج الإصلاحي ووقف الإجراءات وإحالة القضية إلى الأخصائيين الاجتماعيين أو الوسطاء لبدء إجراءات العدالة الإصلاحية؛

◀ إذا كانت المحاكمة قد انتهت بالفعل، ينبغي أن تتوفر للقاضي إمكانية الشروع في الجزء الإصلاحي من الحكم أو النطق بحكم مشروط، ويكون شرطه تحقيق التدبير الإصلاحي.

تقتضي اتفاقية حقوق الطفل من الدول أن تكون تحت تصرفها طائفة متنوعة من التدابير المتعلقة بالأحكام، بما يضمن معاملة الأطفال بطريقة ملائمة لرفاههم، وتتناسب مع كل من الظروف والجريمة، وأن تأخذ العمر في الاعتبار وتشجع إعادة إدماج الطفل ليستأنف دوراً بناءً في المجتمع. وفي أوقات النزاع المسلح، تشجع الدول على استخدام أنظمة العدالة الإصلاحية وبرامج إعادة الإدماج عوضاً عن أحكام السجن^{١٣٤}.

العدالة التحويلية والإصلاحية

تشجع المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل الدول على التوصل إلى سبل ملائمة وفعالة للتعامل مع الأطفال الذين يخالفون القانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية. وعوضاً عن استخدام نهج عقابية صرفة، يمكن أن تُسهّم النهج البديلة بشكل أكبر في الجبر والمصالحة، وقد تحول دون الانتكاس في المستقبل. وينص البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل الذي يكملها على ضرورة أن تدعم الدول الأطفال الجنود السابقين وأن تقدّم لهم المساعدة من أجل إعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. بيد أنه كثيراً ما يكون في مصلحة الطفل العليا أن يفهم العواقب الأخلاقية لما قام به من أعمال. ويمكن تحقيق هذا على أفضل وجه من خلال استخدام آليات العدالة الإصلاحية في البرامج المجتمعية المحلية. وتسعى المبادرات التي من هذا النوع إلى الاعتراف بالأعمال التي ارتكبت بقيادة الكبار، بيد أنها تدعم الطفل لكي يصبح عضواً فعالاً في المجتمع. وتركز تلك التدابير على إعادة الإدماج وإعادة التأهيل عوضاً عن العقوبة.

مفهوم العدالة الإصلاحية

تعني عملية العدالة الإصلاحية عملية يشارك فيها بنشاط كل من الضحية ومرتكب الجرم وأي أعضاء آخرين في المجتمع تأثروا بالسلوك الإجرامي من أجل التوصل إلى حل للمسائل الناجمة عن الانتهاكات، ويتم ذلك أحياناً بمساعدة طرف ثالث نزيه وغير متحيز.

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◀ التأكد من عدم خضوع أي طفل لعقوبة الإعدام، أو السجن مدى الحياة، أو العقوبة البدنية والأحكام التي تنطوي على تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛
- ◀ توفير أحكام بديلة للتدابير العقابية، مع مراعاة عمر الطفل وظروف ارتكاب الجرائم؛
- ◀ تشجيع استخدام التحويل بعيداً عن النظام القضائي للأطفال الذين ارتكبوا جرائم عندما كانوا مرتبطين بجماعة مسلحة؛
- ◀ توفير التدريب للأشخاص الذين سينخرطون في عمليات العدالة الإصلاحية مثل القضاة، والشرطة، والوسطاء، والأخصائيين الاجتماعيين وما إلى ذلك.

٣ - ٤ المحاكم العسكرية

في حالات نادرة جداً، يمثل الأطفال المنخرطون في نزاع مسلح أمام محاكم عسكرية أو هيئات قضائية عسكرية. والأرجح كثيراً أن يحدث هذا في سياق النزاع الدولي، حيث يحاكم الطفل الجندي بواسطة محكمة عسكرية تابعة للقوة المعادية. ومع ذلك فإن القوات المسلحة يمكن أيضاً أن تحاكم جنودها عن جرائم عسكرية، أو تحاكم جنود جماعة مسلحة معارضة في نزاع مسلح غير دولي. ففي ميانمار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، اتُهم الأطفال الجنود الذين هربوا من القوات المسلحة بالفرار من الخدمة، وحوكموا أمام محاكم عسكرية، وحُكم عليهم بالسجن^{١٤٢}. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أُعدم في بعض القضايا أطفال جنود أدينوا بواسطة محكمة عسكرية. وفي عام ٢٠٠٠، حوكم طفل عمره ١٤ عاماً أمام محكمة عسكرية بتهمة القتل وأُعدم بعد ٣٠ دقيقة من ذلك^{١٤٣}.

وعادة لا تُعقد الجلسات في المحكمة العسكرية علناً، والأهم من ذلك أنها لا تشكل محكمة مستقلة وغير منحازة. ولا تنطبق عموماً معايير وإجراءات قضاء الأحداث كما لا تنطبق ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة على نحو ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، ولا يرى انطباقها بالنسبة للأطفال^{١٤٤}. وكثيراً ما يُحاكم الأطفال دون تمثيل قانوني أو مساعدة قانونية، ولا بصحبة أبوين، أو وصي قانوني. وكثيراً ما لا تُتاح لهم فرصة معرفة التهم الموجهة إليهم. ولا يتطلب


دراسة حالة: محاكم غاكاكا بعد الإبادة الجماعية في رواندا

كانت رواندا أول بلد يخضع فيه أفراد للمساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد "قُصّر"^{١٣٥}، وهم بحسب التعريف الوارد في القانون الجنائي الرواندي الأفراد الذين تراوحت أعمارهم بين ١٤ و١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة^{١٣٦}. وكان من بين الـ ١٢٠٠٠٠ شخص الذين تم القبض عليهم واعتقالهم بعد اعتماد قانون الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٦، ٤٠٠٠ طفل^{١٣٧}.

وبدأت أول محاكمات للأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية في المحاكم الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وللإسراع بالمحاكمات والتعامل مع العدد الكبير من الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أنشأت الحكومة محاكم غاكاكا^{١٣٨}. وعلى خلاف المحاكم الوطنية، تعتمد محاكم غاكاكا على العمليات التقليدية في معالجة النزاعات في المجتمع المحلي فضلاً عن القانون الوطني، وموظفوها قضاة غير محترفين.

وحتى عام ٢٠٠٧، عندما أُدرج حكم منفصل من أجل "تخفيف الظروف بالنسبة للأطفال"^{١٣٩}، حُكم على من تبين ارتكابهم لجرائم إبادة جماعية عندما كانوا لا يزالون أطفالاً بنفس العقوبة التي حُكم بها على الكبار^{١٤٠}. وبالرغم من الاعتراف مؤخراً بمركز الأطفال وتخفيف الأحكام، توضع إجراءات محددة بالنسبة للمتهم أو الشاهد الذي كان قاصراً أثناء فترة الإبادة الجماعية^{١٤١}.

في الطريق إلى لوباريكا، مقاطعة كيفو الجنوبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية. © CICR/WOJTEK LEMBRYK





كامب دلتا، قوة عمل مشتركة في غوانتانامو باي، كوبا. U.S. ARMY PHOTO/SPC. CODY BLACK

الأمر من المحاكم العسكرية أن تعامل المصالح العليا للأطفال باعتبارها موضع الاهتمام الرئيسي، لذا فهي ليست المحفل المناسب للنظر في قضايا ضد الأطفال. وليس بمستغرب أن توصي لجنة حقوق الطفل بعدم محاكمة الأطفال أمام محاكم عسكرية^{١٤٥}.

دراسة حالة: غوانتانامو وسابقة عمر خضر

إن أبرز مثل وربما كان الأكثر إثارة للجدل هو استخدام المحاكم العسكرية للأطفال في السنوات الأخيرة في قضية عمر خضر. وقد كان أول طفل تجري محاكمته أمام محكمة عسكرية، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على الأقل، لارتكابه جرائم حرب مزعومة عندما كان قاصراً. وخضر، مواطن كندي كان عمره ١٥ عاماً عندما اعتقلته قوات الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان. وبعد أن قضى ٨ سنوات في المعتقل، أمضى ٧ منها غالباً في حبس انفرادي، في غوانتانامو، جيئ به أمام لجنة عسكرية تابعة للولايات المتحدة في عام ٢٠١٠، حيث اتهم بقتل جندي من جنود الولايات المتحدة بقنبلة يدوية أثناء تبادل بالنيران تسبب في إصابته بفقدان البصر وأوشك على الموت تقريباً من الجروح الناجمة عن طلقات الرصاص^{١٤٦}. واعترف بأنه مذنب وحُكم عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات إضافية، على أن يقضي سنة منها في غوانتانامو باي وأن يقضي السبع سنوات الإضافية في كندا وفق القانون الكندي.

وكان خضر قد اعتقل في أفغانستان في تموز/يوليه ٢٠٠٢ ونُقل إلى غوانتانامو باي، كوبا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد اعتقل لأكثر من سنتين قبل أن تُتاح له فرصة الوصول إلى محام بعد ٣ سنوات قبل أن توجه إليهم تهمة أمام اللجان العسكرية المنشأة في غوانتانامو في ٢٠٠١. وفي حين أن الأطفال المعتقلين الآخرين هُيئ لهم سكن خاص وتعليم في كامب إغوانا وهو مرفق منفصل للأحداث، ثم أطلق سراحهم فيما بعد ليعودوا إلى أفغانستان ضمن برامج إعادة تأهيل، فقد رفض منح خضر مركز خاص كحدث. وكانت هناك أيضاً مزاعم بأنه تعرض لسوء المعاملة في الأيام الأولى لسجنه، بمرفقي باغرام وغوانتانامو العسكريين. وقد تعرضت محاكمته بواسطة لجنة عسكرية للولايات المتحدة لإدانة واسعة النطاق وستتحمل الحكومة الكندية قريباً المسؤولية عن إعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◀ استعراض القانون الوطني لضمان عدم محاكمة الأطفال أمام محكمة عسكرية عن جريمة جنائية، والإحالة عوضاً عن ذلك إلى سلطات المحاكم المدنية وإلى برامج إعادة التأهيل؛
- ◀ رصد استخدام المحاكم العسكرية للنظر في القضايا ضد الأطفال الجنود الأسرى، والأطفال الذين يمثلون خطراً على الأمن، والأطفال الجنود المتهمين بجرائم تستوجب التأديب وإعداد تقارير عن ذلك؛
- ◀ ممارسة الضغط على الحكومات والسلطات العسكرية للإذن بمراقبة جلسات المحاكمات أمام المحاكم العسكرية والهيئات القضائية العسكرية التي تشمل أطفالاً مرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة؛
- ◀ توفير التمثيل القانوني للأطفال الذين يحاكمون أمام محاكم عسكرية أو هيئات قضائية عسكرية.

٤ - المعاملة أثناء الاعتقال

كثيراً ما يوضع الأطفال الذين يؤسرون ويعتقلون سواء باعتبارهم تهديداً للأمن الوطني أو مشاركين نشطين في أعمال قتالية مسلحة أو مرتكبين لجرائم دولية في أحوال سيئة لا تفي بالمعايير الدنيا المحددة في مختلف الصكوك القانونية، التي تتراوح ما بين

ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً“ عندما يقعون في الأسر^{١٤٩}، عوضاً عن اعتقالهم.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة باعتقال الأطفال

بالإضافة إلى صكوك حقوق الإنسان هذه، وضعت الأمم المتحدة أيضاً عدداً مهماً من المبادئ التوجيهية المعيارية التي أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مما أسفر عن التزامات سياسية من جانب الدول الأعضاء. وتحدّد هذه المبادئ التوجيهية القواعد والظروف المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم ومعايير قضاء الأحداث الدولي:

- ◀ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن معاملة السجناء (١٩٥٥) (١٥٠)؛
- ◀ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠) أو ”قواعد هافانا“^{١٥١}.

وتحدّد قواعد هافانا ”اعتقال الأحداث“ على أنه يشمل جميع الأطفال في ”ظروف السجن العامة أو الخاصة والتي لا يسمح فيه للشخص بمغادرة المكان حسب رغبته، أو بأمر من أيّ سلطة قضائية، أو إدارية أو عامة أخرى“ كما تبيّن بالتفصيل معاملتهم وظروف اعتقالهم^{١٥٢}. والملاحظ أن جميع التدابير التأديبية التي تشكّل معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة محظورة تماماً، بما في ذلك العقوبة البدنية، والحبس في زنزانة مظلمة، والحبس في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي أو أيّ عقوبة أخرى من شأنها أن تعرّض للخطر الصحة البدنية أو العقلية للطفل^{١٥٣}.

دراسة حالة: الأطفال الفلسطينيين رهن الاعتقال الإسرائيلي

منذ الانتفاضة الثانية في عام ٢٠٠٠، وضعت السلطات الإسرائيلية في السجن ما يزيد على ٥٥٠٠ طفل فلسطيني تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وأحياناً لا يبلغون من العمر ١٢ سنة بسبب جرائم أمنية مزعومة تتراوح بين توزيع منشورات، إلى إلقاء الحجارة، إلى الارتباط بجماعة مسلحة. وفي جميع مراحل المعاملة القضائية منذ إلقاء القبض على الطفل، واعتقاله، واستجوابه إلى الحكم عليه وحبسه - يُستخدم نظام قانوني

القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح إلى قانون حقوق الإنسان في كل من وقتي السلم والحرب.

قانون حقوق الإنسان

في بعض مراكز الاعتقال التي يوجد فيها أطفال قد ترقى الظروف التي يوجدون فيها إلى المعاملة المهينة، بما يخالف اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٥^{١٤٧}. وتنصّ المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل على أن ”يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه“^{١٤٨}.


قواعد القانون الإنساني الدولي العربي بشأن الاعتقال

- القاعدة ١٢٠: ”يجب وضع الأطفال المحرومين من حريتهم في أماكن منفصلة عن الكبار، إلّا عندما يجري إيواء الأسر كوحدة أسرية“؛
- القاعدة ١٢٤: ”في النزاعات المسلحة يجب منح لجنة الصليب الأحمر الدولية حق الوصول العادي إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يجوز للجنة الصليب الأحمر الدولية أن تقدّم خدماتها إلى الأطراف في النزاع، والتحقّق من أحوال الاعتقال ولمّ شمل الروابط الأسرية“؛
- القاعدة ١٢٥: يجب السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالتواصل مع أسرهم، رهناً بالظروف المعقولة المتعلقة بالتواتر والحاجة إلى فرض رقابة من قبل السلطات“؛
- القاعدة ١٢٦: ”يجب السماح للمدنيين المسجونين والأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بنزاع مسلح غير دولي باستقبال الزوار، ولا سيما ذوي القرابة الوثيقة، بالقدر الممكن عملياً“.

حظر التعذيب

تطلب المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب بأن: ”تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي“. وتنصّ أيضاً على ”أنه لا يجوز التذرّع بأيّة ظروف استثنائية أيّاً كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أيّ حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب“. وتنصّ المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن المقصود بالتعذيب ”أيّ عمل ينتج عنه ألم شديد أو معاناة، سواء جسدياً أم عقلياً، ويلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه، أو إرغامه أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو تلك المعاناة بواسطة شخص يتصرف بصفته الرسمية أو بموافقته“.

وينبغي أن يكون أيّ استخدام لاعتقال الأطفال لأقصر فترة ممكنة. ويتطلب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل أن تضمن الدول ”تسريح الأطفال أو إخراجهم من الخدمة“، وإعطائهم ”كل المساعدة الملائمة لتعافيهم بدنياً



هذا الرسم قامت به مجموعة من الأطفال في سجن بوكافو، جمهورية الكونغو الديمقراطية
© WAR CHILD HOLLAND

اعتقال الأطفال في الأراضي المحتلة

تتخبط إسرائيل أيضاً في نقل الأطفال الفلسطينيين السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة حيث يعيشون، إلى إسرائيل، بما يخالف المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة (المتعلقة بالمدينين)، والتي تحظر "النقل الفردي أو الجماعي للأشخاص المتمتعين بالحماية من الأراضي المحتلة". ولا تتفق أعمال النقل هذه أيضاً مع التزامات إسرائيل بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية ذاتها، التي تنص على أن "الأشخاص المحميين والمدانين بجرائم يُعتقلون ويؤدون مدة الحكم عليهم داخل الأراضي المحتلة".

نُهج العدالة البديلة

توصي المعايير الدولية لقضاء الأحداث باستخدام آليات بديلة عوضاً عن النُهج العقابية الصارمة. ويبين الاستخدام الموثق للسجن كتدبير "من تدابير الملاذ الأول" من جانب السلطات الإسرائيلية عدم وجود أحكام بديلة في قضايا الأحداث. وقد يغذي العدد الكبير من الأطفال الذين يحاكمون عن جرائم غير خطيرة وكذلك نظام حبس الأحداث دائرة العنف. ويمكن أن يسهم نهج أكثر تأهيلاً في معاملة الأطفال الذين ارتكبوا مخالفات أمنية، في السلام والاستقرار.

لا ينطوي إلا على القليل من الضمانات الإجرائية أو لا ينطوي على أي ضمانات بالمرّة بالنسبة للأطفال. وفي هذا النظام، يحاكم الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم في محاكم عسكرية، وكثير منهم يقضي فترة طويلة من الزمن رهن الاعتقال قبل مثوله للمحاكمة.

الاعتقال الإداري

بموجب الأمر العسكري رقم ١٥٩١ لعام ٢٠٠٧ (سابقاً رقم ١٢٢٩) يتمتع قادة قوات الأمن الإسرائيلية بسلطة اعتقال الأطفال الفلسطينيين، بدءاً ممن تبلغ أعمارهم ١٢ عاماً لمدة تصل إلى ٦ أشهر، إذا توفرت لديهم "مبررات معقولة للافتراض بأن أمن المنطقة أو الأمن العام يتطلبان هذا الاعتقال". ويجوز تجديد أوامر إلقاء القبض لعدد غير محدود من المرات. ولا تقدّم الأوامر تعريفاً للأمن أو الأمن العام، مما يبدو أنه يسهل اعتقال الأطفال في ظروف لا يشكّلون معها تهديداً وشيكاً فعلياً لأمن إسرائيل^{١٥٤}. وقد أثرت شواغل مفادها أن أوامر الاعتقال الإداري تُطبق "بطريقة آلية وقاطعة"، عوضاً عن أن تستند إلى تقييم فردي وإفٍ للخطر الأمني الذي يمثله الفرد^{١٥٥}.

المعاملة أثناء الاعتقال

في كثير من الحالات أُلقي القبض على الأطفال المعتقلين لدى قوات الأمن الإسرائيلية أثناء الليل في بيوتهم واقتيدوا إلى مراكز الاعتقال، الموجودة غالباً في التكنات العسكرية. وتبين من تقارير الأمم المتحدة أن كثيراً من الأطفال ذكروا تعرّضهم للإيذاء وسوء المعاملة. وأجبر الأطفال على التوقيع على اعترافات بالإكراه، وأحياناً باللغة العبرية وهي لغة أجنبية بالنسبة لهم. وجرت محاكمتهم فيما بعد أمام محاكم عسكرية إسرائيلية ليس لديها إجراءات خاصة أو إجراءات للحماية تتعلق بالأطفال.

ضمان الاتصال بالأسرة والزيارات الأسرية

تقتضي الأنظمة الإسرائيلية أنه عند اعتقال قاصر، يجب إبلاغ الآباء فوراً بإخطار المحامي. وبالرغم من السماح للأطفال بزيارات من جانب أفراد الأسرة المباشرين للسجون الإسرائيلية على فترات مدّة كل منها أسبوعين، يرتهن هذا بالموافقة على الحصول على إذن لدخول إسرائيل، ويحرم من ذلك كثير من أفراد الأسر.

التوصّل إلى الحقيقة مقابل التوصّل إلى الإدانة

يتعين على أيّ لجنة للحقيقة والمصالحة أن تبحث الرأي السائد ومفاده أن الأطفال الجنود ضحايا عوضاً عن أن يكونوا مرتكبي جرائم^{١٥٦}، وأن المصلحة العليا للطفل ينبغي أن تكون موضع الاهتمام الرئيسي في جميع الأوقات. ولا يعني هذا ضرورة تجاهل الفظائع التي ارتكبتها الأطفال الجنود أو أنه لا يجب الكشف عن حقيقة الأعمال التي قاموا بها، ومن ناحية ثانية، تعمل لجان الحقيقة والمصالحة على أفضل وجه من أجل الأطفال حيث يكون الغرض هو التوصّل إلى الحقيقة، عوضاً عن التوصّل إلى الإدانة أو المسؤولية من جانب الطفل. ومن المهم اعتبار المعلومات والأدلة التي يُدلي بها الطفل سرية بالكامل وعدم استخدامها لأغراض الإجراءات الأخرى. ويلزم أن يعرف الأطفال أنهم لن يواجهوا ملاحقة قضائية بسبب الأدلة التي يدلون بها إلى لجنة الحقيقة والمصالحة.

الاحتياجات الخاصة للأطفال الجنود السابقين

في السعي من أجل الحقيقة، تحتاج لجان الحقيقة والمصالحة إلى إيلاء اهتمام خاص بشأن ما ينبغي للأطفال الإدلاء به وبشأن طريقة استجواب الأطفال، وبشأن مستوى الدعم والحماية الذي ينبغي توفيره. وينبغي ألا يُجبر الأطفال على الإدلاء بالشهادة، أو أن يواجهوا استجواباً خصومياً. وليس من المصلحة العليا للطفل الجندي دائماً الإدلاء بشهادة أمام لجنة الحقيقة والمصالحة، ولا سيما إن كان يمرّ بالفعل بمرحلة إخلاء السبيل وعملية إعادة الإدماج ويعيش في مجتمعه المحلي. وقد يُسفر الإدلاء بشهادة أمام لجنة الحقيقة والمصالحة عن توجيه تهديدات للطفل، وحرمانه من فرص العمل، أو حتى إقصائه عن المجتمع المحلي^{١٥٧}. ويستحقّ الأطفال الذين يدلون بشهادة بشأن مشاركتهم في الأعمال القتالية الحصول على نفس مستوى التهيئة والدعم بعد الإدلاء بالبيان، مثل الأطفال الذين هم ضحايا أو شهود، وينبغي أن يندرجوا ضمن اختصاص وحدة الضحايا والشهود.

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◀ ضمان فهم الأشخاص الذين يديرون مراكز الاعتقال لمعايير قضاء الأحداث الدولية وقيامهم بتنفيذها؛
- ◀ فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن الكبار ما لم يعتبر أن من المصلحة العليا للطفل عدم القيام بذلك؛
- ◀ التأكّد من عدم تعرّض أيّ طفل للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ◀ السماح للأطفال بمواصلة الاتصال بأسرهم من خلال المراسلات والزيارات؛
- ◀ كفالة الوصول المنتظم إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على حدّ سواء، للتحقّق من ظروف الاعتقال واستعادة الوشائج الأسرية؛
- ◀ منح حقّ الوصول للأمم المتحدة من أجل زيارة مراكز اعتقال الأطفال بغرض رصد الضمانات وظروف الاعتقال؛
- ◀ كفالة مراجعة أحكام اعتقال الأطفال أو الاعتقال الإداري لهم وأن يكون استمرار اعتقال الأطفال كملاذ أخير فقط.

٥ - آليات المساءلة غير القضائية

على نحو ما أُشير إليه من قبل، ينبغي أن تكون الملاحقة القضائية للأطفال عن جرائم ناجمة عن المشاركة النشطة في الأعمال القتالية أمام محكمة جنائية بمثابة الملاذ الأخير. ولا يعني هذا، على أيّ حال، أنه لا ينبغي مساءلة الأطفال عن الأعمال التي ارتكبوها، وإنما هناك وسائل أخرى أنجح تكفل المساءلة باستخدام هياكل غير قضائية.

٥ - ١ لجان الحقيقة والمصالحة

أثر عدد من الدول بما في ذلك جنوب أفريقيا وسيراليون استخدام لجان الحقيقة والمصالحة كبديل للملاحقة القضائية والمحكمة القضائية للأطفال المتّهمين بارتكاب جرائم دولية. ويمكن للجان الحقيقة والمصالحة أن تؤدّي أدواراً متعددة بما في ذلك توفير منبر للاستماع للأطفال الذين ارتكبوا جرائم حرب والتوصّل إلى حقيقة ما حدث لهم والأضرار التي سببها؛ وتذكّر الأحداث وتحديد المساءلة لمرتكبي الجرائم. وإذا كان الأطفال سيشاركون في لجان الحقيقة والمصالحة، يلزم إيلاء قدر من التفكير المتأنّي لأغراض وطريقة مشاركتهم.

مبادئ العدالة الإصلاحية

يمكن أن تغدو العدالة التقليدية الأكثر عوناً في المساعدة على إعادة الإدماج إذا استخدمت مبادئ العدالة الإصلاحية^{١٥٩} وركزت على إعادة إدماج الطفل في المجتمع المحلي عوضاً عن الاعتماد على العقاب أو التشهير العلني. وطبقاً لإعلان ليما بشأن عدالة الأحداث الإصلاحية (٢٠٠٩)، "تعتبر عدالة الأحداث الإصلاحية طريقة لمعاملة الأطفال في النزاع وفقاً للقانون بغرض إصلاح الفرد، والضرر الذي لحق بالعلاقات وبالمجتمع نتيجة للجُرم المرتكب"^{١٦٠}. ويشير الإعلان إلى أن العدالة الإصلاحية في مختلف البلدان ينبغي أن تبني على "الممارسات التقليدية وغير الضارة القائمة لمعاملة الأطفال في النزاع بموجب القانون"^{١٦١} وتوضح بجلاء أن العدالة الإصلاحية تنطبق على حالات النزاع.

وتعرّف العدالة الإصلاحية بأنها عملية تشارك فيها الضحية ومرتكب الجُرم، وحسب الاقتضاء، الأفراد المتضررون الآخرون في المجتمع، وفي تسوية العواقب الناجمة عن الجريمة، ويتم ذلك عادة في وجود ميسر^{١٦٢}. وتشمل هذه العملية عادة طفلاً، ارتكب جريمة، واعترف بمسؤوليته ويعرض الجبر أو الاعتذار على الضحية. وتناسب تلك البرامج بصفة خاصة الأطفال الذين يعتبر أنهم ارتكبوا جرائم ضد أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

وكثيراً ما تكون العدالة الإصلاحية هي الطريقة الوحيدة للتوصل إلى مصالحة للضحايا والمجرمين على حدّ سواء في مجتمع مزقته الحرب. وبدون تلك المصالحة، يكاد يكون من غير الممكن إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين في مجتمعاتهم المحلية^{١٦٣}.

مبادئ اتفاقية حقوق الطفل

أيّما كانت الطرق المستخدمة في مجال العدالة الإصلاحية، ينبغي مواءمتها لتلبية احتياجات الطفل والمجتمع المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم مراعاة مبادئ اتفاقية حقوق الطفل مثل: مبدأ عدم التمييز، والمصلحة العليا للطفل، وضرورة الاستماع إلى صوت الطفل، ودراسة وجهات نظره. وقد يقتضي هذا من نُظُم العدالة التقليدية اعتماد نُهج جديدة لضمان عدم وجود أوجه اللامساواة في المعاملة، ولا سيما بالنسبة للفتيات، والامتناع عن استخدام النُهج أو التدابير العقابية التي لا تتفق مع المصالح العليا للطفل.

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◀ التوعية بدور وولاية لجنة الحقيقة والمصالحة، ولا سيما بين الأطفال الذين شاركوا في الأعمال القتالية؛
- ◀ وضع تدابير و ضمانات خاصة للأطفال الذين ارتكبوا جرائم حرب والذين هم على استعداد للإدلاء بشهادة أمام لجنة الحقيقة والمصالحة؛
- ◀ توفير التدريب لموظفي لجان الحقيقة والمصالحة بشأن كيفية إجراء المقابلات مع الأطفال الذين كانوا مرتبطين من قبل بالقوات أو الجماعات المسلحة؛
- ◀ توفير الدعم قبل وبعد إدلاء الأطفال بشهادات بشأن حقيقة ارتكابهم لجرائم حرب لضمان حمايتهم ولتعزيز إعادة اندماجهم بشكل آمن؛
- ◀ إجراء تقييم، قبل المشاركة في لجنة الحقيقة والمصالحة لحالة الطفل بالنسبة لأسرته وأفراد مجتمعه المحلي، بغية تجنب وصمه أو إقصائه.

٥ - ٢ العدالة التقليدية والإصلاحية

قد تتم ممارسات العدالة التقليدية المحلية إمّا في حالة عدم وجود نظام قضائي رسمي أو بموازاته. وقد تتخذ هذه الممارسات أيضاً طائفة من الأشكال، من نظام رسمي نسبياً يخضع لسيطرة الدولة إلى نظام مجتمعي وغير رسمي. وغالباً ما تكون العدالة الإصلاحية التقليدية هي الشكل الوحيد للعدالة المتوفر، نظراً لأن النظام القضائي الرسمي ربما يكون قد انهار أثناء النزاع. ففي تيمور - ليشتي، جرى التسليم بأن نظام العدالة الرسمي لن يتيح إلا تغطية محدودة نظراً لانعدام الموارد والقدرة البشرية، وأن العدالة التقليدية المحلية ستكون مهمة في التعامل مع المشاكل الملحة التي سببها العنف المسلح بطريقة تتسم بالكفاءة والمشروعية^{١٥٨}.

الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم

يُعدّ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة بواسطة الجماعات المسلحة، فضلاً عن المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية^{١٦٧}. وبسبب هذه الأحكام، فإن الأطفال الذين يمرّون بعملية إعادة الإدماج ينبغي اعتبارهم بصورة رئيسية ضحايا وأن يُعاملوا بصورة مختلفة عمّا يعامل به الكبار^{١٦٨}. وبصفة خاصة، لا ينبغي أن يرتهن الإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مثل الكبار، وينبغي ألا ينتظروا حتى تنشأ آلية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

المصالحة المجتمعية

يتمثّل الغرض الرئيسي لإعادة الإدماج في تعزيز المصالحة وقبول الطفل بين أسرته أو مجتمعه المحلي، ولا سيما الأطفال الذين ارتكبوا جرائم. ويتطلب تنفيذ هذا الهدف حساسية وتقديراً للمشاعر والقيم المحلية، وغالباً ما يتطلب تسليماً من جانب الطفل بالضرر أو المعاناة التي سببها جراء أعماله. ويتحقق التسليم بذلك أحياناً من خلال آليات العلاج التقليدي أو عن طريق المفاوضات مع قادة المجتمع. وفي بعض الحالات، كما هو الحال في أشكال أخرى من العدالة سبق ذكرها، يُشجّع الطفل على ممارسة الجبر من خلال العمل الطوعي في المجتمع المحلي، ومساعدة من أصبحوا ضعفاء نتيجة للنزاع.

ويلزم تنظيم وتخطيط برامج إعادة الإدماج بدقة. فقد تستخدم الخدمات المقدّمة إلى الأطفال الذين ارتبطوا سابقاً بالقوات أو الجماعات المسلحة قدراً كبيراً من الموارد المتاحة، وبذا تقلل من المساعدة التي تقدّم إلى المجتمعات المحلية برمتها. وقد أصبح من المقبول به بصورة متزايدة أن تستهدف المساعدة في مجال إعادة الإدماج المجتمعات المحلية برمتها، عوضاً عن التعامل مع الأطفال الجنود بصورة منفصلة والمخاطرة بالتسبّب في وصمة.

المبادئ الإصلاحية في لجان الحقيقة والمصالحة وبرامج إعادة الإدماج

يمكن أن تغدو العدالة الإصلاحية الأكثر فعالية عندما تعمل في آن واحد مع آليات أخرى من قبيل لجان الحقيقة والمصالحة وبرامج إعادة الإدماج. فعلى الصعيد المحلي، يمكن للأطفال ممارسة الجبر من خلال مساعدة الذين تعرّضوا للمعاناة وذلك بتقديم المساعدة وإعادة بناء المساكن أو المدارس أو العمل في الحقول عندما لا يصبح المزارع قادراً على القيام بذلك بنفسه. وفي حالات أخرى، قد يُطلب من الأطفال أداء بعض الأعمال الرمزية للمصالحة، وذلك من خلال القيام ببعض الطقوس التقليدية^{١٦٤}، أو الاعتراف العلني أو طلب العفو.

نقاط الدعوة الرئيسية

ينبغي النظر فيما يلي:

- ◀ ما إذا كان يوجد نظام للعدالة التقليدية المحلية ومدى ممارسته لحقوق الطفل؛
- ◀ ما إذا كان نظام العدالة التقليدية المحلية سيعزز إعادة إدماج الطفل ويكون من أجل المصلحة العليا للأطفال الجنود السابقين؛
- ◀ ما هو الدعم اللازم من الموارد المالية والبشرية لتيسير برامج العدالة الإصلاحية؛
- ◀ ما هو التدريب اللازم ومن الذين سيقومون بتوفيره.

٦ - برامج إعادة الإدماج

كثيراً ما استُخدمت عملية نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج^{١٦٥} بالنسبة للأطفال الذين ارتبطوا بالقوات أو الجماعات المسلحة على مدى العقود الماضية. والهدف من هذه العملية هو "الإسهام في الأمن والاستقرار في بيئات ما بعد النزاع ليتسنى البدء في التعافي والتنمية"^{١٦٦}. وتعتبر هذه العملية الآلية الأكثر ملائمة للطفل بغية معالجة مشاركة الطفل في الأعمال القتالية عوضاً عن ملاحقته قضائياً، مع التركيز على إعادة دمج الأطفال في المجتمع عوضاً عن مساءلتهم.



الصورة لأطفال من دار شلاح للأحداث، وهي مركز لإعادة تأهيل الجناة الأحداث، الفاشر، شمال دارفور، السودان. © UN PHOTO/ALBERT GONZALEZ FARRAN

نقاط الدعوة الرئيسية

- ◀ توفير برامج إعادة الإدماج للأطفال الذين ارتبطوا سابقاً بالقوات أو الجماعات المسلحة أثناء النزاع المسلح أو كجزء من عملية السلام؛
- ◀ التأكيد من اعتبار الأطفال الجنود السابقين ضحايا بصورة رئيسية ومعاملتهم بصورة مختلفة عن معاملة المقاتلين السابقين الكبار؛
- ◀ وضع برامج لإعادة الإدماج تختلف عن آليات إعادة إدماج الكبار ولا ترتفع بها، وتركز على الاحتياجات المحددة للفتيات والفتيان؛
- ◀ إبلاغ الأطفال وأسرههم والمجتمعات المحلية بوضوح بأغراض وغايات المساعدة المقدمة لإعادة الإدماج؛
- ◀ التأكيد من أنّ المساعدة في مجال إعادة الإدماج تستهدف المجتمعات المحلية برمتها عوضاً عن الأطفال الجنود السابقين، وبدا يتمّ تجنبّ العزل والوصمة؛
- ◀ التشجيع على إدراج عنصر المساءلة في برامج إعادة الإدماج، من قبيل احتفالات العلاج التقليدية والجبر المجتمعي.

المدفوعات النقدية و "مجموعات لوازم الأسرى"

في كثير من البلدان، تقدّم برامج إعادة الإدماج مزايا مادية للأطفال الذين ارتبطوا سابقاً بالجماعات المسلحة، بما في ذلك مدفوعات نقدية (موزامبيق وليبريا) أو "مجموعات لوازم أسرية" (السلفادور). ومن المسلمّ به الآن أنه ليس من المصلحة العليا للطفل تقديم مزايا مادية. وقد يُنظر إلى تلك المزايا المادية كحافز مُحتمل للأطفال للمشاركة في النزاع المسلح في المستقبل. وقد تسبّب أيضاً توتراً مع المجتمعات المحلية التي ستعتبر أن أولئك المسؤولين عن الخسائر والأضرار التي عانت منها تلك المجتمعات يُكافأون، بينما لا يحصل أطفالهم على شيء. وقد اتفقت معظم المنظمات الآن على أن أيّ برنامج لإعادة إدماج للأطفال يجب أن يكون ذا طابع مستدام طويل الأجل عوضاً عن أن يكون في شكل مكافأة فورية.^{١٧٠}



فتاة أفغانية في مخيم غوادهام
شاهار في مزار شريف.
© UN PHOTO/LUKE POWELL

الاستنتاج

التوصيات

الأطفال كضحايا وشهود

١ - ينبغي السماح للأطفال كضحايا وشهود بالمشاركة في محاكمات المتهمين بارتكاب جرائم حرب ضدهم. وإذا أُريد للمشاركة أن تكون مفيدة، يلزم من ناحية أخرى أن تعيد سلطات الملاحقة القضائية والمحاكم النظر في طريقة الاعتداد بشهادة الأطفال واستخدامها. وبصفة خاصة يلزم أن تستحدث المحاكم والهيئات الأخرى أحكاماً تمكن الأطفال من الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة وتضمن في الوقت ذاته حماية الأطفال من أيّ عواقب غير مؤاتية نتيجة لإدلائهم بالشهادة.

٢ - ينبغي أن تسنّ المحاكم الوطنية تشريعات تجعل من المصلحة العليا للطفل الضحية أو الشاهد موضع الاهتمام الرئيسي. وينبغي أن تضمن التشريعات أيضاً تدابير خاصة لدعم وحماية الأطفال، من قبيل قبول الشهادة المسجلة مسبقاً، والتعتيم على الصوت والصورة، وعدم كشف الهوية، والجلسات المغلقة وما إلى ذلك.

٣ - ولتشجيع مشاركة وحماية الأطفال الضحايا والشهود، أنشأت جميع المحاكم والهيئات القضائية الدولية شكلاً من أشكال وحدات الضحايا والشهود تكون مسؤولة عن تدابير الحماية وترتيبات الأمن القصيرة والطويلة الأجل، وعن الدعم الطبي والنفسي وعن المساعدة قبل وبعد الإدلاء بالبيانات. وتشجّع المحاكم الوطنية بقوة على إنشاء وحدات مماثلة للضحايا والشهود في ولاياتها.

٤ - وقد استحدثت المحكمة الجنائية الدولية آلية بديلة لتغيير الإجراءات يمكن بمقتضاها للأطفال الذين كانوا ضحايا لجرائم دولية الوصول إلى العدالة. فيمكن للأفراد طلب التمتع بمركز الضحية أمام المحكمة. ويتيح هذا للأطفال المشاركة في

تأثر الأطفال بصورة متزايدة خلال العقدتين السابقتين، بالنزاع المسلح. فقد شاهدوا قراهم وهي تُهاجم، وأقرباؤهم وهم يُغتصبون، وآباؤهم وهم يُقتلون. كما أنهم أيضاً كانوا ضحايا مباشرين للهجمات المتعمدة، والعنف الجنسي، والتجنيد العسكري. وقد أجبر مئات الآلاف من الأطفال في شتى أنحاء العالم على الانضمام للقوات أو الجماعات المسلحة وتمّ إغراؤهم بذلك بأسباب شتى. وأثناء انخراطهم في ذلك، كثيراً ما تعرّضوا للإيذاء، والضرب، والاستغلال، ودفع بهم قادتهم إلى ارتكاب أعمال جنائية قد ترقى أحياناً إلى جرائم الحرب. ومن العسير أحياناً تحديد ما إذا كان الطفل ضحية أو مرتكباً لجرائم، وهناك غالباً خيط رفيع فقط بين الأمرين.

ويتمثل الغرض من ورقة العمل هذه في استكشاف هذين الجانبين المختلفين جداً للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. فهي أولاً تبحث الآليات التي يمكن بها للأطفال الضحايا والشهود التماس العدالة بشأن الانتهاكات لحقوقهم، وثانياً المدى الذي على أساسه يمكن اعتبار الأطفال الذين ارتكبوا جرائم حرب قابلين للمساءلة عن جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتناول مساءلتهم. وبعد استعراض الأطر القانونية المنطبقة، وممارسات المحاكم الدولية، والآليات غير القضائية الأخرى وبعد الأخذ في الاعتبار المبادئ المتعلقة بالمصلحة العليا للطفل، والحقّ في أن يُستمع إليه، وضرورة التركيز على إعادة إدماج الأطفال في المجتمع، حدّدت ورقة العمل هذه مجموعة من التوصيات التي تشكّل سبيلاً للمضي قدماً في معالجة احتياجات وحقوق الأطفال كضحايا وكشهود، وكمرتكبين لجرائم.

للمسؤولية الجنائية، والذي لا يمكن محاكمة الأطفال الذين لم يبلغوا هذا العمر عن الجرائم، بصرف النظر عما إذا كانوا قد ارتكبوا الجرم فعلاً أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنظر الدول في استثناء الأطفال دون سن الثامنة عشرة من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عندما كانوا مرتبطين بقوة أو جماعة مسلحة، وذلك بسبب عمرهم، والتسلسل القيادي وطابع الإكراه في تجنيدهم.

٣ - إذا قرّرت دولة أن تحتجز وتلاحق قضائياً الأطفال عن أعمال جنائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي والتي تكون قد ارتكبت أثناء ارتباطهم بقوة أو جماعة مسلحة، ينبغي أن تتقيد ظروف الاعتقال بالمعايير الدولية وأن تكون هناك ضمانات قضائية تفي بالاحتياجات المتباينة للفتيات والفتيان. وينبغي السماح للأمم المتحدة بالوصول إلى مراكز احتجاز الأطفال لرصد هذه الضمانات المهمة والإبلاغ عنها.

٤ - ينبغي ألا تستخدم الدول الاعتقال الإداري للأطفال دون سن الخامسة عشرة، وكتدبير من تدابير الملاذ الأخير جداً فقط بالنسبة للأطفال دون سن الثامنة عشرة. و عوضاً عن ذلك، تُحتّ الدول على التوصل إلى سُبُل أنسب وأنجع لمعاملة الأطفال المنخرطين في النزاع المسلح، دون استخدام الاعتقال، تلك الممارسة التي يمكن أن تؤثر سلباً في نموهم النفسي الاجتماعي. وينبغي تحويل الأطفال بعيداً عن مراكز الاعتقال وعن القضاء، مع تطبيق طائفة واسعة من تدابير العدالة الإصلاحية والبرامج المجتمعية، وبذا يتم تجنب التجريد من الحرية ويتم تشجيع إعادة الإدماج في مجتمعاتهم المحلية.

٥ - وبالرغم من التسليم بضرورة وجود شكل من أشكال المساءلة، ثمّة سُبُل أنجع من الاعتقال ومن الملاحقة القضائية الجنائية، لتمكين الأطفال من التعافي من ماضيهم ومن الأعمال التي ارتكبوها. وينبغي استحداث آليات بديلة تجعل من المصلحة العليا للطفل موضع الاهتمام الرئيسي، وتشجّع إعادة إدماج الطفل في مجتمعه، وتشمل قول الحقيقة، والاحتفالات التقليدية، وبرامج إعادة الإدماج.

المحاكمة دون أن يترتب عليهم فعلاً الإدلاء بالشهادة. وتوصي الدول بأن تستحدث هذا المفهوم للأطفال في تشريعاتها الوطنية.

٥ - ونظراً لأنه لأسباب كثيرة، يمكن لنسبة ضئيلة فقط من الأطفال الذين تعرّضوا للضرر أثناء النزاع المسلح المشاركة في الإجراءات أمام محاكم وطنية أو دولية، فإن الآليات غير القضائية قد تتيح لعدد أكبر من الأطفال الفرصة للوصول إلى العدالة وإسماع صوتهم. وينبغي للدول الخارجة من النزاع أن تبحث في استحداث هياكل غير قضائية، من قبيل لجان الحقيقة والمصالحة، والعدالة التقليدية، وذلك لتحقيق المزيد من العدالة الناجزة والمصالحة.

٦ - الجبر، سواء كان ملائماً للأفراد أو المجتمعات المحلية، يمكن أن يغدو وسيلة مفيدة لضمان العدالة لجزء كبير من السكان الذين تضرّروا من النزاع المسلح، وبخاصة أكثرهم ضعفاً. ويمضي مفهوم العدالة إلى ما هو أبعد من معاقبة مرتكب الجرم كما يشمل أيضاً التسليم بالأضرار التي تمّ التعرّض لها، وإعادة الحقوق الاجتماعية الاقتصادية المفقودة أثناء النزاع، بما في ذلك خسارة التعليم وخسارة سُبُل العيش. وينبغي تشجيع جميع الدول على استحداث نظام يسمح للأطفال بالتماس الجبر عن انتهاكات حقوقهم.

مساءلة الأطفال

١ - جعل نظام روما الأساسي من تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات أو الجماعات المسلحة جريمة حرب. وينبغي أن تركز الدول على الملاحقة القانونية على القائمين بالتجنيد من الكبار والقادة بشأن كل من جريمة تجنيد الأطفال والجرائم التي أجبروا الأطفال على ارتكابها. وقد يصلح التشديد على الملاحقة القضائية لمنتَهكي حقوق الأطفال كرادع قوي لمرتكبي الجرائم الكبار ويحول دون المزيد من الانتهاكات.

٢ - وتشجّع الدول على الوفاء بالتزامها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لتحديد حدّ أدنى للعمر اللازم

الحواشي

- ١٥ - دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك أنشئت في عام ٢٠٠٤ من خلال تعديل قانون بشأن المحاكم في البوسنة والهرسك، الجريدة الرسمية ١٦/٠٤ .
- ١٦ - المحكمة الخاصة للبنان أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) لمحاكمة المرتكبين المزعومين لسلسلة من الاغتيالات ومحاولات الاغتيال لشخصيات لبنانية سياسية وإعلامية بارزة بدءاً من عام ٢٠٠٤. وستعقد المحكمة في هولندا ولكنها ستطبق القانون اللبناني وستزود بخليط من موظفين لبنانيين ودوليين. ونص القرار على أن المحكمة ستعقد لمدة ٣ سنوات وإذا لم تستوف أنشطتها، يمكن تمديد مدة ولايتها. وتتمتع بولاية أضييق من ولايتي المحكمتين الدوليتين الأخريين، وتقتصر على المحاكمة في جرائم بموجب القانون اللبناني. والمحكمة ليست هيئة من هيئات الأمم المتحدة ولكنها تحتفظ بعلاقات مع الأمم المتحدة.
- ١٧ - أنشأ المجلس الحاكم المؤقت محكمة خاصة في نظام العدالة الوطني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة العراقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية (القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٣). وتغير الاسم ليصبح المحكمة العليا العراقية في عام ٢٠٠٥ (انظر قانون المحكمة العليا الجنائية العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).
- ١٨ - هذا تكرار للحكم الوارد في نظام روما الأساسي الذي يُنشئ المحكمة الجنائية الدولية، المادتان ٨ (٢) (ب) '٢٦' و(هـ) '٧'.
- ١٩ - وبانتهاء دورة المحاكمات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان ١٩١ شاهداً قد شهدوا أمام الادعاء في ٣ قضايا. ومن بين الذين شهدوا كان ١٣ فقط شهود أطفال. انظر الأطفال الشهود أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، كيرا سائين وأنا ستيرنمان، مركز دراسة جرائم الحرب، جامعة كاليفورنيا، باركلي، ٢٠٠٦، الصفحة ١٣ والحاشية ٥١. وبانتهاء محاكمة تشارلز تايلور (وهي آخر محاكمة تعقد أمام المحكمة الخاصة)، كان ٥١١ شاهداً قد أدلوا بشهاداتهم. ولا تتوفر لدينا معلومات بشأن عدد الأطفال بين أولئك الأشخاص.
- ٢٠ - نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الدولية اعتمده مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/9 (نظام روما الأساسي).
- ٢١ - انظر المادة ٥ من نظام روما الأساسي.
- ٢٢ - انظر المواد ١٢ - ١٥ من نظام روما الأساسي.
- ١ - Truth and Reconciliation Commission Report for the Children of Sierra Leone (Child-Friendly Version), 2004, p.14, available at www.unicer.org/voy/media/TRCCF9SeptFINAL.pdf
- ٢ - Radhika Coomaraswamy, *The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict - Towards Universal Ratification*, International Journal of Children's Rights 18 (2010) 535-549, 535-536.
- ٣ - يرد الالتزام بملاحقة مرتكبي الجرائم المشتبه فيهم بموجب القانون الدولي في طائفة من أحكام المعاهدات الدولية الملزمة. فتشير ديباجة نظام روما الأساسي على سبيل المثال إلى "أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها الجنائية على أولئك المسؤولين عن جرائم دولية".
- ٤ - المادة ٨ (٢) (هـ) '٧' من نظام روما الأساسي.
- ٥ - "عالم صالح للأطفال"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة S-27/2، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٤٤ - ٢٣.
- ٦ - قرار مجلس الأمن ١٥٣٩، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فقرة الديباجة الرابعة.
- ٧ - قرار مجلس الأمن ١٦١٢، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فقرة الديباجة الرابعة.
- ٨ - قرار مجلس الأمن ١٨٨٢، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦، الفقرة ١٦.
- ٩ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برمجة من أجل العدالة: دليل للممارسين بشأن النهج المستند إلى حقوق الإنسان للوصول إلى العدالة، ٢٠٠٥، ٥. يُلاحظ أنه بالنسبة لهذه الخدمة الاستشارية تُدرس النواحي الجنائية والمدنية والإدارية وغير الرسمية.
- ١٠ - نهج الأمم المتحدة الموحد لإقامة العدل لصالح الأطفال، آذار/مارس ٢٠٠٨، الصفحة ٤.
- ١١ - Phillip Cook and Cheryl Heykoop, *Child Participation in the Sierra Leonean Truth and Reconciliation Commission* in Parmar, Roseman, Siegrist and Sowa (eds) *Children and Transitional Justice: Truth-Telling, Accountability and Reconciliation*, UNICEF, Innocenti and Harvard Law School, 2010, 159-193 and Theo Sowa *Children and the Liberian Truth and Reconciliation Commission* in Parmar, Roseman, Siegrist and Sowa (eds) *Children and Transitional Justice: Truth-Telling, Accountability and Reconciliation*, UNICEF, Innocenti and Harvard Law School, 2010, 193-231.
- ١٢ - S/RES/955 (1994)، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
- ١٣ - القضية رقم IT-98-33.
- ١٤ - القضية رقم IT-96-23-T and IT-96-23/1.

- 3٩ - Cook and Heykoop: *Child Participation on the Sierra Leonean Truth and Reconciliation Commission* in Parmar, Roseman, Siegrist and Sowa (ed) *Children and Transitional Justice, Truth-telling, Accountability and Reconciliation*, Human Rights Law Program at Harvard Law School, chapter 5
- 4٠ - قانون لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، المادة ٤ الفقرة ٤ (هـ).
- 4١ - قانون لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، المادة ٦ الفقرة ٢٤ والمادة ٧ الفقرة ٢٦ (س).
- 4٢ - للمزيد من التفاصيل انظر Cook and Heykoop: *Child Participation on the Sierra Leonean Truth and Reconciliation Commission* in Parmar, Roseman, Siegrist and Sowa (ed) *Children and Transitional Justice, Truth-telling, Accountability and Reconciliation*, Human Rights Law Program at Harvard Law School, chapter 5
- 4٣ - المرجع نفسه.
- 4٤ - المساءلة والمصالحة، منظورات من جانب الأطفال والشباب في شمال وشرق أوغندا، رابطة الآباء المعنيين المرتبطين بالمنظمة النفسية المشتركة بين الثقافات، ومنظمة أنقذوا الطفولة، واليونيسيف، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.
- 4٥ - Carlson and Mazurana, 'Accountability for Sexual and Gender-Based Crimes by the Lord's Resistance Army in Parmar, Roseman, Siegrist and Sowa (eds) *Children and Transitional Justice: Truth-telling, Accountability and Reconciliation*, Human Rights Program, Harvard Law School, 2010 chapter 7
- 4٦ - المرجع نفسه.
- 4٧ - للاطلاع على مناقشة شيقة جداً بشأن الجبر انظر شاهد على الحقيقة: تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة لسيراليون، المجلد ٢ الفصل ٤ (٢٠٠٤)، *Save Sierra Leone from another war, Reconcile now, the TRC Can help, TRC Steering Committee, Reparations*
- 4٨ - اتفاقية لاهاي (الرابعة) ١٩٠٧، المادة ٣ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيتي جنيف، المادة ٩١.
- 4٩ - مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، ٢١ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (الملحق رقم ١٦) في A/6316.52 (1966)، ٩٩٩ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المادة ١٧١؛ اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق، ٤٤ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (الملحق رقم ٤٩) في A/44/49 (1989)، المادة ٣٩؛ الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، منظمة الوحدة الأفريقية، الوثيقة (1982) 58 I.L.M. 21, CAB/LEG/67/3/Rev.5، المادة ٧ (أ)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مجموعة معاهدات منظمة الدول الأمريكية رقم ٣٦، ١١٤٤ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ١٢٣ (١٩٧٨)، المادة ٢٥؛ والاتفاقية [الأوروبية] لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ١٣.
- ٥٠ - قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ [المبادئ الأساسية بشأن الانتصاف والجبر].
- ٥١ - المبادئ الأساسية بشأن الانتصاف والجبر، الفقرة ٢ (ج).
- ٥٢ - المبادئ الأساسية بشأن الانتصاف والجبر، الفقرة ١٨.
- ٢٣ - Cecile Aptel: *Children and Accountability for International Crimes: The Contribution of the International Criminal Courts in Children and Transitional Justice: Truth Telling, Accountability and Reconciliation*, UNICEF, INNOCENTI Research Centre 2010
- ٢٤ - See Child Witnesses at the Special Court for Sierra Leone, Kyra Sanin and Anna Stirnmann, War Crimes Study Centre, University of California, Berkeley, 2006 pg.8 taken from a phone interview with a former child psychologist at the Special Court
- ٢٥ - المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بضحايا الجرائم والشهود عليها، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق، المبدأ التوجيهي ١٣.
- ٢٦ - المادة ١٧ (٣) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف، أثناء الدورة الأولى، نيويورك، ٣ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الوثائق الرسمية ICC-ASP/1/3 عملاً بالمادة ٤٣ (٦) من نظام روما الأساسي.
- ٢٧ - قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة الأمم المتحدة (2000) PCNICC/2000/1/Add.1 في سيراليون، أدلى جميع الأطفال الشهود بشهاداتهم وهم جالسون خارج قاعة المحكمة عن طريق التداول بالفيديو.
- ٢٨ - انظر الأطفال الشهود أمام نظام العدالة الجنائية الدولية: هل تحمي المحكمة الجنائية الدولية الأشد ضعفاً؟ Beresford, *Journal of International Criminal Justice* 3 (2005) 721-748. For this practice, see for example, s29 Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999 (UK); s170A of the Criminal Procedure Act 1977 (South Africa) s.106F (2) Evidence Act 1906 (Western Australia) and s.23E(4) of the Evidence Act (NZ)
- ٢٩ - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠.
- ٣٠ - المادة ٨٥ من قواعد الإجراءات والإثبات.
- ٣١ - الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية: دليل لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة. انظر أيضاً المادتين ٨٩ و ٩١ من قواعد الإجراءات والإثبات.
- ٣٢ - قبلت المحكمة بتطبيق تعريف الضحية الوارد في المبادئ والتوجيهات الأساسية للانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. انظر المبدأين ٨ و ٩.
- ٣٣ - قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/04-01/06/21/41، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦٧.
- ٣٤ - المادة ٨٩ (٣) من قواعد الإجراءات والإثبات.
- ٣٥ - قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/04-01/06/41، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦٨.
- ٣٦ - المادة ٩٠ من قواعد الإجراءات والإثبات.
- ٣٧ - قرار بشأن التمثيل القانوني، وتعيين محام للدفاع، وتدابير الحماية، والموعد المحدد لتقديم الملاحظات بشأن طلبات المشاركة، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ICC-02/04-01/05-134، الفقرة ٢٠.
- ٣٨ - انظر الأطفال ولجنة الحقيقة والمصالحة لسيراليون، مان وثيومان (اليونيسيف)، ٢٠٠١.

in Disarming the Past, transitional justice and ex-combatants, *Advancing Transitional Justice Series*, Social Science Research Council, NY, 2009 (chapter 6, http://www.ssrc.org/workspace/images/crm/new_publication_3/%7B465ede38-0c0d-df11-9d32-001cc477ec70%7D.pdf).

http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/party_main_treaties.htm - ٦٩
آخر زيارة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١.

٧٠ - دراسة بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، J-M Henckaerts and L. Doswald-Beck (محرران) القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد ١: القواعد، المجلد الثاني: الممارسة، مطبعة جامعة كمبرج، ٢٠٠٥.

٧١ - اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١.

٧٢ - فريمان، م: القانون الدولي والنزاعات المسلحة الداخلية: توضيح التفاعل بين حقوق الإنسان والحماية الإنسانية، يومية المساعدة الإنسانية، مركز فاينشتاين الدولي، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٧٣ - وضعت هذا التعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية دوسكو تاديتش رقم IT-94-1-AR72، وطعن تمهيدي في الاختصاص، الفقرات ٦٦ - ٧٠ (٢ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٩٥)، I.L.M. 35 (1996).

٧٤ - المدعي العام ضد دوسكو تاديتش؛ رقم IT-94-1-AR72، طعن بشأن الاختصاص، الفقرات ٦٦ - ٧٠ (٢ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٩٥)، I.L.M. 35 (1996).

٧٥ - J. Pejic, Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence in *International Review of the Red Cross*, Vol 87, No. 858, 375-391, at 375.

٧٦ - المرجع نفسه.

٧٧ - المرجع نفسه.

٧٨ - الأنشطة الإرهابية والتخريبية (المكافحة والعقوبة)، مرسوم صادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعقبه ٦ مراسيم أخرى.

٧٩ - 'الأطفال في الصفوف: استخدام الماويين للجنود الأطفال في نيبال'، منظمة العفو الدولية، شباط/فبراير ٢٠٠٧، الصفحة ٥٤.

٨٠ - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في نيبال (٢٠٠٦)، الأمم المتحدة، الوثيقة S/2006/1007، الفقرة ٢٦.

٨١ - اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ٤.

٨٢ - البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٤٣ (٢).

٨٣ - المادة ٧٧ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول.

٨٤ - المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة.

٨٥ - المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة.

٨٦ - المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة.

٨٧ - المرجع نفسه، المادة ٧٧ (٤).

٨٨ - المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة تسري على 'الأجانب في أراضي طرف في النزاع'.

٥٣ - المادة ٢٣ (١) (ب): المادة ٢٣ خامساً.

٥٤ - Michelle Fitzpatrick, K. Rouge torture victims seek justice in appeal, 30 March 2011.

٥٥ - Dyan Mazurana and Khristopher Carlson, *Children and Reparation: Past Lessons and New Directions*, Innocenti Working Paper, June 2010, p. 9.

٥٦ - Philip Cook and Cheryl Heykoop, *Child Participation in the Sierra Leonean Truth and Reconciliation Commission*, in *Children and Transitional Justice: Truth-Telling, Accountability and Reconciliation*, Sharanjeet Parmar et al, eds., UNICEF, March 2010, pp. 159-199.

٥٧ - نظام المحكمة الخاصة لسيراليون لا يتناول بالتحديد جبر الضحايا. ومن ناحية ثانية، فإنه ينص على مصادرة الممتلكات، والعائدات، والأصول للشخص المدان وإعادتها إلى مالكها الحقيقي، إذا تم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو بمسلك جنائي (المادة ١٩ (٣)). وأي أصول تصادر من الأفراد المدانين قبل حكم المحكمة الخاصة يمكن نظرياً أن تذهب إلى الصندوق الاستئماني.

٥٨ - Sierra Leone; Lack of Aid Funds for Amputees, Rape Victims, War Widows, *Africa News*, February 23, 2009.

٥٩ - Dyan Mazurana and Khristopher Carlson, *Reparations as a Means for Recognizing and Addressing Crimes and Grave Rights Violations against Girls and Boys during Situations of Armed Conflict and under Authoritarian and Dictatorial Regimes*, in *The Gender of Reparations: Unsettling Sexual Hierarchies While Redressing Human Rights Violations*, Ruth Rubio-Marín, ed, 2009, pp 176-189.

٦٠ - المرجع نفسه، الصفحة ١٨٠.

٦١ - إعلان نيروبي بشأن حقوق المرأة والفتاة في الانتصاف والجبر (٢٠٠٧) يبرز هذه المشكلة، يطالب بالجبر بحيث "يسمو ويتجاوز الأسباب والعواقب المباشرة للجرائم والانتهاكات [و] يرمي إلى معالجة أوجه اللامساواة السياسية والهيكليّة التي تؤثر سلباً على حياة المرأة والفتاة".

٦٢ - المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي تحدد ٣ أنواع من الجبر المحتمل وهي: رد الممتلكات أو إعادتها، والتعويض، وإعادة التأهيل.

٦٣ - المحكمة الجنائية الدولية، قواعد الإجراءات والإثبات ICC-ASP/1/3، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المادة ٩٤.

٦٤ - المحكمة الجنائية الدولية، قواعد الإجراءات والإثبات، ICC-ASP/1/3، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المادة ٩٥.

٦٥ - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغو ديبلو، تقرير خطي من ممثل الأمم المتحدة الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مقدم إعمالاً للمادة ١٠٣ من قواعد الإجراءات والإثبات، قرار الدائرة التمهيدية رقم ICC-01/04-01/06-1229-AnxA، الفقرتان ١٣ و١٤.

٦٦ - المبدأ ٨ - ٩.

٦٧ - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة ٢٠.

٦٨ - Harris: *Human Rights Practice*, Vol. 2, Number 3, 2010 and Roger Duthie and Irma Specht, *DDR, Transitional Justice, and the Reintegration of Former Child Combatants*,

- العام رقم ٨ (١٩٨٢). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ولو أن هذا الشرط يبدو وكأنه ينطبق فقط على الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية، فإنه ينطبق أيضاً على الأشخاص الموجودين قيد الاعتقال الإداري.
- ١٠٥ - المادة ٧٣ (د) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٩ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٠٦ - المادة ٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٠٧ - المادة ١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠٠٦؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة ١٣ (ب).
- ١٠٨ - المادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة ٩ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٠٩ - أ. ضد أستراليا، ١٩٩٧، الفقرة ٩ - ٤؛ س. ضد أستراليا، التعليق رقم ٩٠٠/١٩٩٩، ٢٠٠٢، الفقرة ٨ - ٢.
- ١١٠ - أ. ضد أستراليا، ١٩٩٧.
- ١١١ - ينظم قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الصادر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إطار الاعتقال الإداري في العراق.
- ١١٢ - الأمم المتحدة، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، زيارة الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى العراق والمنطقة (٢٠٠٨)، وثيقة الأمم المتحدة OSRSG/CAAC، الصفحة ١٦.
- ١١٣ - المرجع نفسه.
- ١١٤ - Happold, The Age of Criminal Responsibility for International Crimes under International Law, ch5 in Arts and Popovski International Criminal Accountability and the Rights of Children; 2005; p. 73
- ١١٥ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل A/RES/54/263، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- ١١٦ - للاطلاع على الدول الأعضاء وإعلاناتها وتحفظاتها، انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الموقع <http://treaties.un.org>، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠).
- ١١٧ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.
- ١١٨ - على سبيل المثال، الإمارات العربية المتحدة (قانون الطفل لعام ١٩٩٦، المادة ٩٤)؛ اليمن (المرسوم الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات، ١٩٩٤، المادة ٣١).
- ١١٩ - Cipriani, D., 'Children's Rights and the Minimum Age of Criminal Responsibility: A Global Perspective', Ashgate, 2009.
- ١٢٠ - انظر المخطط المفيد جداً بشأن أدنى الأعمار لتحمل المسؤولية الجنائية والوارد في Cipriani، المرجع السابق ذكره.
- ١٢١ - المادة ٤٠ (٣) (أ) من اتفاقية حقوق الطفل.
- ٨٩ - J. Pejic, Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence in International Review of the Red Cross, Vol 87, No. 858, 375-391.
- ٩٠ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 'تعليق بشأن اتفاقية جنيف الرابعة'، المادة ٤٢، جنيف، ١٩٥٨، الصفحتان ٢٥٧ و ٢٥٨: www.icrc.org/IHL.nsf/COM/380-600048?OpenDocument [آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١].
- ٩١ - البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١ (١) و(٢).
- ٩٢ - البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١ (٣) البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٣ (٣).
- ٩٣ - اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٢ (١)، المادة ٧٨ (١). تباين الصياغة بشأن معيار مبررات الحبس بين الاعتقال في أراضي الدول، أو في الأراضي المحتلة. وهذا التباين في الصياغة قد يعني أن الحبس في الأراضي المحتلة ينبغي أن يكون أكثر استثناءً: انظر اتفاقية جنيف الرابعة، التعليق، ج. بيكيت (محرر)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٥٨، الصفحة ٣٦٧.
- ٩٤ - المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٨.
- ٩٥ - المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ٩٦ - المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.
- ٩٧ - المادة ٥ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعام ٢٠٠٨. ينص قانون الأحداث على استخدام احتجاز الأطفال كملأذ أخير ولأقصر فترة ممكنة من الزمن (المادة ٨). ولا يمكن احتجاز الأحداث إلا في مراكز إعادة تأهيل الأحداث (مقابل سجون الكبار). وتتضمن المادة أوجه حماية أخرى، من قبيل حق الطفل في الدفاع القانوني؛ والتزام الشرطة بإخطار والدي الطفل/الوصي القانوني لدى إلقاء القبض على الطفل؛ كما تحظر التعذيب، والعقوبة البدنية والسجن مدى الحياة؛ وتنص على أن قضايا الأطفال ينبغي معالجتها بواسطة مدعين وقضاة متخصصين فقط. ويحدد قانون الأحداث الحد الأدنى لعمر المسؤولية الجنائية بـ ١٢ سنة.
- ٩٨ - المادتان ١٣ و ١٤ من قانون قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٥.
- ٩٩ - تقرير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة (٢٠٠٩)، وثيقة الأمم المتحدة S/2009/158، الفقرة ١٢.
- ١٠٠ - صدّقت جميع الدول إلاّ دولتين هما الولايات المتحدة والصومال على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.
- ١٠١ - بولانوس ضد إكوادور، التعليق رقم ٢٣٨/١٩٨٧؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، دوموكوفيسكي ضد جورجيا، رقم ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٦ و ٦٢٧/١٩٩٥.
- ١٠٢ - المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.
- ١٠٣ - المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل.
- ١٠٤ - المادة ٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق

١٣٤ - الأحكام التي يتعين أن تنظر المحاكم فيها مبيّنة في المادة ٤٠ (٤)، من اتفاقية حقوق الطفل. انظر أيضاً المادة ١٨ (١) من قواعد بيجين. ومع ذلك ففي أوقات النزاع المسلح، قد لا يكون كثير من هذه الأحكام خيارات قابلة للتطبيق نظراً لتدمير الخدمات الاجتماعية أو عدم كفايتها.

١٣٥ - Sara Rakita et al, Lasting Wounds: Consequences of Genocide and War for Rwanda's Children, New York: Human Rights Watch, 2003, p. 18.

١٣٦ - المادة ٧٧ من قانون العقوبات. لا يمكن اعتبار الأطفال دون الرابعة عشرة من العمر مسؤولين جنائياً. فيمكن وضعهم في مراكز لإعادة التأهيل. المرجع نفسه.

١٣٧ - Q&A: Rwanda's Long Search for Justice, BBC News, 18 December 2008, available at <http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/3246291.stm>; Constance F. Morrill, Reconciliation and the Gacaca: The Perceptions and Peace-Building Potential of Rwandan Youth Detainees, OJPCR 6.1 Fall: 1-66 (2004), citing, amongst other sources, statistics from the Rwandan Ministry of Interior (MININTER).

١٣٨ - من المتوقع أن تتوقف المحاكم عن أداء مهامها في عام ٢٠١١. وفي أيار/مايو ٢٠١١، عام ١٩٩٧، كانت القضايا معلقة، وكان معظمها يشمل أفراداً طعنوا في أحكام الإدانة التي صدرت غيابياً. انظر Frank Kanyesigye, "Only 97 cases pending in Gacaca", The New Times, 7 May 2011.

١٣٩ - المادة ١٦ من القانون الأساسي رقم ١٠/٢٠٠٧ المؤرخ ١/٣/٢٠٠٧ والمعدل والمكمل للقانون الأساسي رقم ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩/٦/٢٠٠٤ المنشئ لتنظيم صلاحيات وأداء محاكم الغاكاكا المكلفة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، المرتكبة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على النحو المعدل والمكمل به حتى تاريخه.

١٤٠ - المادة ٧٢ من القانون الأساسي رقم ١٦/٢٠٠٤ المنشئ لنظام وصلاحيات وأداء محاكم الغاكاكا المكلفة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، المرتكبة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ المادة ١٦ من القانون الأساسي رقم ١٠/٢٠٠٧ المؤرخ ١/٣/٢٠٠٧ والمعدل والمكمل للقانون الأساسي رقم ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩/٦/٢٠٠٤ المنشئ لنظام وصلاحيات وأداء محاكم الغاكاكا المكلفة بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية المرتكبة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على النحو المعدل والمكمل به حتى تاريخه.

١٤١ - تسمح المادة ٢٤ من قانون محاكم الغاكاكا لعام ٢٠٠١ بـ "جلسات علنية،" لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأخلاق الحسنة". وليس هناك ما يتعارض مع هذا الحكم في النسخ اللاحقة من القانون.

١٤٢ - ائتلاف لوقف استخدام الأطفال الجنود، التقرير العالمي بشأن الأطفال الجنود، ٢٠٠٨، الصفحة ١٨.

١٤٣ - منظمة العفو الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية: انتهاكات جسيمة تقضي على الكرامة الإنسانية، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، الصفحة ١.

١٢٢ - انظر Happpold المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

١٢٣ - لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣٤: "تود اللجنة أن تعرب عن قلقها بشأن الممارسة المتمثلة في السماح باستثناءات بالحد الأدنى للعمر لتحمل المسؤولية الجنائية مما يسمح باستخدام عمر أقل لتحمل المسؤولية الجنائية في قضايا يكون الطفل فيها متهماً على سبيل المثال بارتكاب جريمة خطيرة وحيث يعتبر الطفل ناضجاً بما يكفي لاعتباره مسؤولاً جنائياً".

١٢٤ - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣٠.

١٢٥ - المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

١٢٦ - صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المبادئ والتوجيهات المتعلقة بارتباط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة، شباط/فبراير ٢٠٠٧.

١٢٧ - المحكمة الخاصة لسيراليون، مكتب الشؤون العامة، نشرة صحفية، بيان للمدعي العام للمحكمة الخاصة بأنه لن يقوم بالادعاء ضد الأطفال، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي تقريره بشأن المحكمة الخاصة لسيراليون، أقر الأمين العام للأمم المتحدة بصعوبة مقاضاة الأطفال الجنود عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نظراً لمركزهم المزدوج كضحايا ومرتكبين لجُرم على حدٍ سواء. (تقرير الأمين العام بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون)، وثيقة الأمم المتحدة S/2000/915، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

١٢٨ - المادة ٢٦ من نظام روما الأساسي.

١٢٩ - R.S. Clark and O, Triffterer, 'Article 26: exclusion of jurisdiction over persons under eighteen', in O. Triffterer (ed) Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers Notes, Article by Article (Baden-Baden, Nomos Verlag 1999) p. 499.

١٣٠ - المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٦ (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ القاعدة ١٧ - ٢ من قواعد بيجين.

١٣١ - المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل؛ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، الفقرة ٧٧.

١٣٢ - التعليق العام رقم ١٠، الفقرة ٧١، تنص على ما يلي: "تعيد اللجنة التأكيد على أن العقوبة البدنية بصفقتها انتهاكاً... والمادة ٣٧ التي تحظر كافة أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" انظر لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (لجنة حقوق الطفل)، لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ٨ (٢٠٠٦): حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية والأشكال الأخرى للعقوبة القاسية أو المهينة (المادتان ١٩: ٢٨، الفقرة ٢: ٣٧، في جملة أمور أخرى)، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، CRC/C/GC/8.

١٣٣ - المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٣٧ (١) من اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت، وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

- ١٥٧ - للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الأطفال الذين يدلون بشهادات أمام لجان الحقيقة والمصالحة انظر كارولين هاميلتون: أطفال ولجان الحقيقة والمصالحة: الحماية القانونية للأطفال أثناء التحقيقات والجلسات، الأطفال ولجنة الحقيقة والمصالحة لسيراليون، اليونيسيف، المنتدى الوطني لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون/حقوق الإنسان (محررون)، ٢٠٠١، الصفحة ١١٠، والمعلومات متاحة على الموقع <http://www.unicef.org/>.
- ١٥٨ - Brynna Connolly: Non-State Justice Systems and the State: Proposals for a Recognition Typology, Connecticut Law Review 38 (2005).
- ١٥٩ - Laura Stovel and Marta Valiñas, Restorative Justice after Mass Violence: Opportunities and Risks for Children and Youth, IWP 2010-15, June 2010, p. 26, http://www.unicef-irc.org/publications/pdf/iwp_2010_15.pdf.
- ١٦٠ - إعلان ليما بشأن القضاء الإصلاحي للأحداث، ٢٠٠٩، الصفحة ٣.
- ١٦١ - المرجع نفسه.
- ١٦٢ - انظر: المبادئ الأساسية لاستخدام برامج القضاء الإصلاحي للمسائل الجنائية، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، الفقرتان ١ - ٢ و ٣.
- ١٦٣ - إعلان ليما بشأن القضاء الإصلاحي للأحداث، ٢٠٠٩، الصفحة ٣.
- ١٦٤ - See for instance, Craig Etcheson, 'Faith Traditions and Reconciliation in Cambodia (paper prepared for the Conference, Settling Accounts? Truth, Justice and Redress in Post-conflict Societies', Harvard University, November 1-3, (2004).
- ١٦٥ - لتوضيح العناصر التي تشكل برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، انظر ائتلاف لوقف استخدام الأطفال الجنود "ما هو برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؟"، <http://www.child-soldiers.org/childsoldiers/ddr>.
- ١٦٦ - مركز موارد الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، "ما هو برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؟"، <http://www.unndr.org/whatisddr.php>.
- ١٦٧ - الأمم المتحدة، المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج "الأطفال ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"، (٢٠٠٦) الصفحة ١، http://www.unndr.org/iddrs/05/download/IDDRS_530.pdf.
- ١٦٨ - مركز موارد الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، "ما هو برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؟"، <http://www.unndr.org/whatisddr.php>.
- ١٦٩ - ائتلاف لوقف استخدام الأطفال الجنود "ما هو برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؟"، <http://www.child-soldiers.org/childsoldiers/ddr>.
- ١٧٠ - جان كلود لوغراند، الدروس المستفادة من البرامج سلاحهم وإعادة إدماجهم، (١٩٩٩)، الصفحة ٢٥.
- ١٤٤ - بيان الممثلة الخاصة للأمين العام السيدة رادিকা كوماراسوامي بمناسبة محاكمة عمر خضر أمام لجنة عسكرية في غوانتانامو، ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، وهو متاح على الموقع <http://childrenandarmedconflict.un.org>.
- ١٤٥ - الملاحظات الختامية بشأن امتثال الولايات المتحدة للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة CRC/C/OPAC/USA/CO1، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- ١٤٦ - اعترف خضر بعد ذلك بالجُرم بموجب ترتيب اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة. منظمة العفو الدولية، "ترتيب الاتفاق التفاوضي لخضر وإصدار الحكم: أسئلة لا إجابة لها على الإطلاق"، (أحد الحقوقيين)، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
- ١٤٧ - انظر مثلاً، لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: بوروندي (٢٠٠٧)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/BDI/CO/1، الفقرة ١٧.
- ١٤٨ - تنص القاعدة ٢٨ من قواعد هافانا على ما يلي: "ينبغي ألا يتم احتجاز الأحداث إلا في ظروف تراعي بالكامل احتياجاتهم الخاصة، ومركزهم، والمتطلبات الخاصة المتعلقة بالعمر، والشخصية، ونوع الجنس، ونوع الجُرم، فضلاً عن الصحة العقلية والبدنية، كما يضمن حمايتهم من التأثيرات الضارة وحالات المخاطرة".
- ١٤٩ - المادة ٦ من البروتوكول الاختياري. انظر أيضاً المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل.
- ١٥٠ - القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.
- ١٥١ - قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
- ١٥٢ - القاعدة ١١ (ب) من قواعد هافانا. انظر أيضاً 'المبادئ التوجيهية للإصلاح التشريعي المعني بقضاء الأحداث. المركز القانوني للأطفال، واليونيسيف، حزيران/يونيه ٢٠١١، الجزء ٩.
- ١٥٣ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المجردين من حريتهم، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
- ١٥٤ - Tyler Davidson and Kathleen Gibson, 'Experts Meeting on Security Detention Report' (2009) 40 Case Western Reserve Journal of International Law 323, 359.
- ١٥٥ - الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - قسم فلسطين، 'السجناء الأطفال الفلسطينيين' (٢٠٠٩)، ٧٤.
- ١٥٦ - انظر دراسة الأمم المتحدة بشأن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال (غراسا ماتشيل، وثيقة الأمم المتحدة A/51/306 المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ و Add.1 المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نيويورك والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة A/RES/54/263 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠).

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني

بالأطفال
والنزاع المسلح



<http://childrenandarmedconflict.un.org>

<http://www.facebook.com/childrenandarmedconflict>

<http://www.twitter.com/childreninwar>

<http://www.flickr.com/childrenandarmedconflict>